النظارة على الوقف
(دراسة فقهية مقارنة)

أ.د / عبد الرحمن حمود المطيرى
الأستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية
الكويت

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد ، الموفق بكرمه لطرق السداد ، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله ، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم الإنسان وترتيب شؤونه ، وأرشدته إلى طرق استثمار أمواله وكيفيّة إنفاقها ، ووجهت إلى ما يحصل به جزيل الثواب بعدم انقطاع العمل والتي يمتد ثوابها إلى ما بعد حياة الإنسان .

ومن هذه الطرق طريقاً تناوله الشارع الكريم حثاً وترغيباً وطلباً ، وشهد الواقع المعاصر والغابر بنفعه وأثره وفائدته ، واهتم أولوا العلم ببيان مسائله ، وضبط فروعه ، وترتيب أبوابه ، طلباً للمصلحة التي جاء الشرع بتحصيلها وتكميلها : ألا وهو طريق الوقف ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " .

والوقف لا بد له من يد ترعاه وتتولاه ، وتعمل على إبقائه صالحاً نامياً محققاً للغرض المقصود منه .

وهذا لا يتأتى إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان الموقوفة ، وترعى شؤونها بأمانة ، وتوصل الحقوق إلى أهلها بلا توان أو خيانة ، فعن معقل بن يسار المزني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " [١].

ولذا رسمت الشريعة الربانية حدود التصرفات النافذة لكل متولٍ على غيره ــ ومنها النظارة على الوقف ــ وهو المحافظة على المال وتنميته ؛ إذ اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن شريعة الله وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة [٢]، قال السيوطي : " القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، هذه القاعدة نص عليها الشافعي ، وقال : " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم " [٣].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح ، حديث رقم (٦٦١٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، حديث رقم (٢٠٣) .

[2] المستصفى ، الغزالي ، (ج١/ص١٧٤) ، و الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، (ج١/ص٣٨) .

[3] الأشباه والنظائر ، السيوطي ، (ج١/ص١٢١).

وقال السيوطي : " المتصرف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة"[١].

ومن هنا كانت النظارة على الوقف مبناها على المصلحة ، والمصلحة من المفاهيم الكلية التشريعية القطعية ، حيث جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية ، التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها ، بمصالح العباد في المعاش والمعاد [٢]، وهي كما قال الشاطبي : " إن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد ، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة ، وإما لجلب مصلحة ، أو لهما معاً "[٣].

وهذه المصلحة تبنى على ركيزة أخرى ، ألا وهي العدل ؛ لأن الله جل وعلا أرسل رسله ، وأنزل كتبه ؛ ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ؛ إذ قد بين الله جل وعلا بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة

---

(1) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، (ج١/ص٤٩) .

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، (ج٢/ص٩٣) بتصرف.

(3) الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، (ج١/ص١٩٩) .

للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها [١]، ولذا قال ابن القيم : " ومن له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كمالها ، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ، ووضعها موضعها ، وحسن فهمه فيها ، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة" [٢].

فالنظارة على الوقف إذاً تبنى وتقوم على ركيزة المصلحة والتي تحكمها ركيزة العدل ، التي ثبت اعتبارهما في هذه الشريعة الغراء .

وقد تفطن فقهاء الإسلام لاهتمام الشارع الكريم بالنظارة على الوقف ؛ ولذا اعتنوا فيما يتعلق في ذلك بالبحث والتحليل والاستدلال ؛ لبيان ما رسمه الشارع الحكيم من حدود التصرفات النافذة للناظر على الوقف ، وكيفية المحافظة على أوقاف المسلمين وتنميتها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ، فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ، كما قال الله

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، (ج٤/ص٣٧٣) .
[2] الطرق الحكمية ، ابن القيم ، (ص٥) .

تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن "[١] ولم يقل إلا بالتي هي حسنة [٢]".

ولذا تطرق فقهاء الإسلام بالحديث عن النظارة على الوقف من زاويتين :

الزاوية الأولى : من له حق النظارة على الوقف ، ومن هو الأولى بها ، وهذا يحقق الركيزة الثانية من ركائز الولاية على الغير ، وهي ركيزة العدل ؛ إذ لابد من إعطاء كل ذي حقٍّ حقه ، ووضع كل شيء موضعه، وَوَفاء كل ذي قسط قسطه ، وتنزيل كل فرد المنزل الذي أعطاه الله ورسوله ﷺ .

الزاوية الثانية : الشروط الواجب توفرها في ناظر الوقف ، والصفات التي لابد من وجودها فيه ، وهذا يحقق الركيزة الأولى من ركائز الولاية على الغير ، وهي ركيزة المصلحة ؛ لأن حفظ الوقف مطلوب شرعاً ، وإبقائه صالحاً نامياً مرغب فيه ديناً ، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات ، ولم تتحقق فيه تلك الشروط ، لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف فضلاً عن تنميته .

([1])(سورة الإسراء : آية رقم ٣٤) .

([2])مجموع فتاوى ، ابن تيمية ، (ج٢٨/ص٢٥٠) .

فكان الحديث فيما سيأتي ــ بعد بيان مفهوم النظارة على الوقف ــ عن ولاية النظارة على الوقف ، وعن شروط الناظر ؛ لنتعرف على ما رسمه الشارع الحكيم من حدود التصرفات النافذة للناظر على الوقف ، وما اهتم به فقهاء الإسلام من ببيان مسائله ، وضبط فروعه .

حدود البحث :

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه الإسلامي .

منهج البحث وإجراءاته :

أما بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة ، فهو مزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والاستقرائي ، وقد قمت بالآتي :

أولاً : أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ؛ ليسهل الحكم عليها ؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

ثانياً : استقصاء ودراسة آراء الفقهاء الأربعة بالإضافة للمذهب الظاهري وتحليلها ، وذلك بالرجوع للكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية ــ سواء من كتب المتقدمين أو المتوسطين أو المتأخرين ــ لكي لا يقع الخلل والزلل في نسبة القول لغير قائله .

ثالثاً : إذا كانت المسألة الفقهية موضع اتفاق بين الفقهاء فإني أذكر من نقل هذا الاتفاق مع ما يؤيد هذا الاتفاق من كتب المذاهب الخمسة .

وإذا كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء فإني أتبع فيه المنهج الآتي :

١- أحرر محل الخلاف والنزاع بين الفقهاء ، فأذكر ابتداءً ما اتفق عليه الفقهاء ، ثم أتبعه بما اختلف فيه ، وذلك في المسائل التي في جزئياتها اتفاق واختلاف.

٢- سوق الآراء المذهبية حسب التسلسل التاريخي لنشأة المذهب ، ما لم يكن في التقديم والتأخير فائدة .

٣- ذكر سبب الخلاف بين الفقهاء ، فإذا وجدت من ذكر سبب الخلاف من العلماء فأكتفي به ، وإلا فإني أجتهد في ذكر ما بدا لي من كونه سبب اختلاف الفقهاء .

٤- ذكر أدلة أصحاب الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة إن وجد ، وإلا فإنني أجتهد في الاستدلال لهم .

٥- مناقشة الأدلة ، وما يجاب به عنها ، وذلك فيما ظهر لي ضعفها ، وأما الأدلة التي فيها حظ من النظر فإني لا أتعرض لمناقشتها ، ولا أبين قوتها؛ لأن عدم مناقشتها دليل اقتناعي بها.

٦- ذكر القول المختار عند الباحث بعد بيان أقوال المذاهب وأدلتهم ومناقشتها، وذلك بحسب ما يظهر من الأدلة ، وما تدل عليه قواعد

الشريعة ، ومقاصدها الكلية ، وعموماتها المعنوية ، وأعقب ذلك بذكر أسباب الاختيار.

خامساً : كتابة الآيات الكريمات بالرسم العثماني حذراً من الخطأ والزلل في آي الذكر الحكيم ، ثم عزو الآيات الكريمة ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

سادساً : قمت بتخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث ، متبعا فيها المنهج التالي :

أ ــ إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم ــ رحمهما الله ــ أو في أحدهما ، اقتصرت على إضافته إليهما ، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما .

ب ــ إذا لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين خرّجته من كتب الحديث الأخرى ، كالسنن ، والمسانيد ، والمعاجم ، وإن تعددت طرق الحديث وكثر مخرّجوه فقد أكتفي بذكر بعض من رواه ولا أستقصي ، وأختم ذلك ببيان درجة الحديث صحة وضعفاً من خلال نقل كلام نقدة الحديث في هذا الشأن ، وذلك قدر الإمكان .

سابعاً : التعريف بالمصطلحات العلمية والفقهية والأصولية ، حيث أقوم بتعريف المصطلح أو اللفظ من كتب العلم الخاصة به .

ثامناً : توضيح الكلمات الغريبة ، وبيان معناها من كتب غريب الحـــديث والفقه واللغة .

تاسعاً : عمل فهارس علمية عامة وفق المنهج التالي :

أ ــ فهرس المصادر والمراجع .

ب ــ فهرس الموضوعات .

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها :

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج لـــه ، كـــالطريق الموصـــل للغايـــة المرجوة، وقد قمت برسم منهج بحثي على النحو التالي :

المبحث التمهيدي: (مفردات عنوان البحث) مفهوم النظارة على الوقف .

المبحث الأول : ولاية النظارة على الوقف .

المبحث الثاني : شروط ناظر الوقف .

هذا وقد بذلت ما أستطيعه لإظهار هذا البحث في هذا العلم الذي هو مـــن أجل العلوم وأشرفها ، واستمدادي في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة مـــن الله الرؤوف الرحيم ، وعليه اعتمادي ، وبه اعتصامي ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وأخيراً فهذا جهد المقل ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله ﷺ بريئان منه.

وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة ، ومن عثر على شيء مما طغى به القلم أو زلت به القدم فليدرأ بالحسنة السيئة ، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان ، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر للهيئة العامة للتعليم التطبيقي متمثلة بإدارة البحوث والذي قاموا بدعم هذا البحث مادياً ومعنوياً ، فلهم من الله عظيم الأجر ، ومنا جزيل الثناء.

والله أسأل أن يغفر الزلات ، ويعفو عن الهفوات ، ويتجاوز عن الخطيئات ، ويخلص النيات ، وينزل البركات ، إنه مجيب الدعوات ، وصلى الله علي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

مفهوم النظارة على الوقف

من المناسب في هذا المبحث أن نتعرف على معنى الناظر والوقف في اللغة ، ثم في الاصطلاح ، وبيان حقيقتهما تمهيداً لبيان أحكام النظارة على الوقف عند الفقهاء ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

ولذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين : مفهوم الناظر ، ومفهوم الوقف .

المطلب الأول : مفهوم الناظر

أولاً : تعريف الناظر لغة :

الناظر ــ بكسر الظاء ــ : اسم فاعل من نظرته أنظره نظراً ، وجمعه : نَظّارة ونُظّار [١].

والناظر : الحافظ [٢] ، أي المسؤول عن عقار أو دائرة أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم ، ومنه : ناظر المدرسة [٣].

([1])المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد الفيومي ، (ص٦١٢) ، ومعجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، (ص٤٤٢) .

([2]) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، (ج٥/ص٢١٨) ، ومختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، (ص٢٧٨) ،

([3]) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، (ص٤٤٢) .

وقد يقال للناظر : ناطر بـــ " طاء مهملة " ، ويجوز فيه الناظور ـــ بـــــ " الظاء " المعجمة ـــ والناطور ـــ بـــ " الطاء المهملة " ـــ [١]، وقيل : إنما لفظـــة الناطور أعجمية من كلام أهل السواد ليست بعربية محضة[٢] ، ويراد بمعناهـــا الناظور بالعربية ، فقلبوا الظاء طاءً ، قال ابن جني : " اعلم أن الظاء لا توجـــد في كلام النبط ، فإذا وقعت فيه قلبوها طاء ولهذا قالوا ... ناطور ، وإنمـــا هـــو ناظور ، فاعول من نظر ينظر " [٣].

ولكن قال أبو حنيفة : " هي عربية ، قال الشاعر :

ألا يا جارَتا بإباضَ إنّي　　رأيتُ الريحَ خَيْرَاً منكِ جارا

تُغَذِّينا إذا هَبَّتْ عَلَيْنا　　وتَمْلأُ وَجْهَ ناطِرِكم غُبارا [٤]

وقيل : إن الناطور لا يطلق على كل ناظر ، وإنما يراد بالنـــاطور نـــاظر البساتين ونحوها[٥] ، كحافظ الزرع والتمر والكرم [٦].

([1]) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (ج١/ص٦٢٣) ، وتهذيب الأســـماء واللغات، النووي ، (ج٣/ص١٦٨) .

([2]) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، (ج٧/ص٥٣٧) .

([3]) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، (ج١٥/ص٢٦) .

([4]) تاج العروس من جواهر القاموس ،

([5]) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، يوسف بن حسن بن المبرد ، (ج٢/ص٦١٩) .

([6]) سان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، (ج٥/ص٢١٥) .

وقد ورد بهذين اللفظين في صحيح البخاري في حديث أبي سفيان المشهور عند لقاءه بهرقل عظيم الروم ، حيث قال ﷺ في آخر حديثه : " ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى ، فدفعه إلى هرقل فقرأه ، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: من آية ٦٤]

قال أبو سفيان : " فلما قال ما قال ، وفرغ من قراءة الكتاب ، كثر عنده الصخب ، وارتفعت الأصوات ، وأخرجنا ، فقلت لأصحابي حين أخرجنا : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ، إنه يخافه ملك بني الأصفر ، فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام ، وكان ابن الناظور صاحب إيلياء[1] ... " [2].

([1])" ابن الناطور : صاحب إيليا : الحاكم عليها ، هو صاحب هرقل ملك الروم ، كان منجماً نظر في علم النجوم ، سُقِّف على نصارى الشام : أي جعل أسقفاً عليهم" .
محمد مرتضى الزبيدي في تاج العروس ، (ج٧/ص٥٣٧) .
([2])الجامع الصحيح المختصر للبخاري ، كتاب بدء الوحي ، الحديث السابع .

قال ابن حجر رحمه الله : " قوله : " وكان ابن الناطور " هو بالطاء المهملة ، وفي رواية الحموي : بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حارس البستان، ووقع في رواية الليث عن يونس " ابن ناطورا " بزيادة ألف في آخره ، فعلى هذا هو اسم اعجمي " [١].

ثانياً : تعريف الناظر اصطلاحاً

الناظر له تعريفات عدة في الاصطلاح يختلف باختلاف قيوده المعتبرة عند الفقهاء ، غير أن هذه التعريفات لا تخرج في الجملة عن كون :

الناظر : هو الذي يلي الوقف وحفظه ، وحفظ ريعه ، وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ فيه[٢].

أو يقال : إن وظيفة الناظر : حفظ الوقف ، والعمارة ، والإيجار ، والزراعة ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه من تأجيره ، أو زرعه ، أو ثمره، والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق ، ونحو ذلك [٣].

([1])فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، (ج١/ص٤٠) .
([2])كشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٦٩) .
([3])الإنصاف للمرداوي ، (ج٧/ص٦٧) ، وكشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٦٨) .

وقد يطلق على ناظر الوقف المتولي[١] أو القيم[٢] ، قال ابن عابدين رحمه الله : " القيم والمتولي والناظر بمعنى واحد " [٣].

وذلك فيما إذا أفرد اللفظ ولم يضاف إلى غيره ، كناظر الوقف ، أو متولي الوقف ، أو قيم الوقف ، أما لو ذكرا معاً كما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه كما يقع كثيراً من أهل الأوقاف ، تعين حمل كلامه على التأسيس عملاً

([1])المتولي : مصدر ميمي من الولي ، والولي ضد العدو ، وولي اليتيم والقتيل مالك أمرهما، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه ، ومنه والي البلد ، ومصدره الوِلاية بالكسر ، وبالفتح : النصرة والمحبة .
مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، (ج١/ص٣٠٦) ، وأنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله القونوي ، (ص١٤٨) .

([2])القيم : السيد وسائس الأمر ، وقيم القوم الذي يقومهم ويسوس أمرهم ، وقد روى مسلم في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ، ويشرب الخمر ، ويذهب الرجال ، وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد " .
وقيم المرأة زوجها ؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه ، إذ الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن .
وسمي القيم قيماً أن القيم بالشيء دان منه ، لازم له ، لا يرخص لنفسه في التجافي عنه .
لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، (ج١٢/ص٥٠٢) ، والفائق في غريب الحديث، محمد بن عمر الزمخشري ، (ج٢/ص١٦٣) .

([3])رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٤٥٨) .

بقاعدة " التأسيس أولى من التأكيد " [١]، فيكون المتولي المباشر على الوقف والناظر المشرف عليه ، قال ابن عابدين : " أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه كما يقع كثيراً ، فيراد بالناظر المشرف ، وعن هذا أجبت في حادثة بأنه ليس للمتولي الإيجار بلا علم الناظر " [٢].

ومع هذا فإن الفقهاء إذا أطلقوا لفظ الناظر فإنما يراد به القائم على الوقف، وإذا أطلقوا لفظ المتولي أو القيم فلا يعرف مرادهم إلا من خلال السياق ، فقد يراد به متولي الوقف أو القيم عليه ، وقد يراد به متولي اليتيم أو القيم عليه ، أو غير ذلك ، ويعلم ذلك من تتبع كلام الفقهاء وعباراتهم ، فالناظر إذاً اسمٌ قاصرٌ على القائم على الوقف بخلاف المتولي والقيم .

المطلب الثاني :مفهوم الوقف

أولاً : تعريف الوقف في اللغة :

الوقف في اللغة : مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة يقف وَقْفاً ، وهذا متعدي ، فإذا كان لازماً قلت : وقفت وقوفاً .

([1])ينظر إلى شرح هذه القاعدة في كتاب الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ج١/ص١٣٥) .

([2])رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٤٥٨) .

وقيل : للموقوف وَقْفٌ ، تسمية بالمصدر ، وأوقفه بالألف وهي لغة رديئة، والجميع الوقوف .

والوَقْفُ : المسك الذي يجعل للأيدي ، عاجاً كان ، أو قرناً مثل السوار ، ويقال: هو السوار .

ويطلق الوقف على الحبس ، تقول : عيناً موقوفة أي محبوسة ، وسمّي وقفاً : لأن العين موقوفة ، وحبساً : لأن العين محبوسة ، وكل محبوس على شيء موقوف عليه [١].

ثانياً : تعريف الوقف في الاصطلاح :

الوقف له تعريفات عدة في الاصطلاح يختلف باختلاف الشروط المعتبرة له عند الفقهاء :

فقد عرفه ابن قدامة بأنه : " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " [٢].

قال الزركشي : " أراد مع شروطه المعتبرة ، وحده غيرهما فأدخل الشروط في الحد "[٣].

---

[1] مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، (ص٣٠٥) ، ولسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، (ج٩/ص٣٦٠) ، و العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، (ج٥/ص٢٢٣) ، والمطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي ، (ص٢٨٥) .

[2] المقنع ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، (ج١٦/ص٣٦١) .

[3] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبد الله الزركشي ، (ج٤/ص٢٦٨) .

وقال ابن مفلح : " حد المصنف ــ أي ابن قدامة ــ لم يجمع شروط الوقف " .

ثم قال ــ رحمه الله ــ : " وحده غيره " فقال : " تحبيس مالك ، مطلق التصرف، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى " [١]. وكذا عرفه المرداوي [٢].

وقال ابن المبرد عن هذا التعريف : "ولا يخفى ما فيه من الطول ، والأحسن : حبس مالك أصل ماله المنتفع به مع بقائه زماناً على بر" [٣].

وعرفه القونوي بأنه : " عبارة عن حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنافع على الفقراء ، مع بقاء العين " [٤].

---

[1] المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي ، (ص٢٨٥) .
[2] التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، المرداوي ، (ص١٨٥) .
[3] الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، يوسف بن حسن بن المبرد ، (ج٣/ص٥٤٨).
[4] أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله القونوي ، (ج١/ص١٩٧) .

المبحث الأول : ولاية النظارة على الوقف

المتتبع لآراء الفقهاء وحديثهم عن النظارة على الوقف ، واختلافهم فيمن يتولاها ، وتفريعاتهم على ذلك ، يجد أن المسألة برمتها وكمالها راجعة إلى الواقف ورأيه فيمن يتولاها ، والقسمة النظرية والحالة هذه لا تخلو من أحد أقسام ثلاثة ، إما أن يشترط الواقف كون النظارة له ، أو أن يشترط الواقف كون النظارة لغيره من الناس ، أو يغفل الواقف عن النظارة فلا يشترطها لنفسه ولا يشترطها لغيره ، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اشتراط الواقف النظارة لنفسه .

المطلب الثاني : تعين الواقف النظارة لأشخاص معينين .

المطلب الثالث : عدم تعيين الواقف ناظراً على الوقف .

المطلب الأول : اشتراط الواقف النظارة لنفسه

ذكر بعض أهل العلم الإجماع على أن النظارة حق للواقف إذا اشترط النظارة لنفسه ، حيث قال في الدر المختار : " جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالإجماع " [1].

غير إن هذا الإطلاق فيه نظر ؛ إذ لابد من تحرير محل النزاع :

تحرير محل النزاع :

إن الواقف إذا اشترط النظارة لنفسه فلا يخلو من صورتين :

([1]) الدر المختار على تنوير الأبصار ، علاء الدين ابن الحصكفي ، (ج٤/ص٣٧٩) .
ولعل الإجماع المنطوق به هو اتفاق الحنفية على ذلك ، لكي لا يتوهم متأخري الحنفية أن في المسألة خلاف ؛ إذ قد روي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه يقول ببطلان الشرط ، غير أن ما نسب إليه فيه اضطراب واختلاف ، ففي رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٧٩) : " وقد رد العلامة قاسم على الزيلعي دعواه الإجماع بأن المنقول أن اشتراطها يفسد الوقف عند محمد كما في الذخيرة ونازعه في النهر وأطال وأطاب " ثم قال ابن عابدين : " وحاصل ما ذكره : أن فيه اختلاف الرواية عن محمد ، واختلاف المشايخ في تأويل ما نقل عنه".
والذي يظهر من تتبع كلام الحنفية رحمهم الله أن خلاف محمد بن الحسن فيما إذا لم يشترط الواقف النظارة له ، أما لو اشترطها فهي له قولاً واحداً.

الصورة الأولى : أن يكون الوقف على صغار ولده أو من في حجره ، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الشرط صحيح ؛ لأنه شرط مؤكد ؛ إذ من كان كذلك فهو الذي يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم [١].

الصورة الثانية : أن يكون الوقف على غير صغار ولده أو من في حجره، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : إن النظارة حق للواقف إذا اشترط النظارة لنفسه ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] رحمهم الله .

([1])الدر المختار على تنوير الأبصار ، علاء الدين ابن الحصكفي ، (ج٤/ص٣٧٩) ، وشرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٣١) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، (ج٤/ص٨١) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ، العبدري ، (ج٦/ص٢٥) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٦٤) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٠) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، (ج٤/ص٢٧٢) .

([2])الدر المختار على تنوير الأبصار ، الحصكفي ، (ج٤/ص٣٧٩) ، وشرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٣١) .

([3])الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٦٤) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) .

([4])الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٠) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، (ج٤/ص٢٧٢) .

القول الثاني : إن الشرط باطل ، ويلزم الواقف إقباض الوقف للموقوف عليه ، فإن امتنع من ذلك جبر عليه ، فإن لم يُقبض عنه ولا خرج عن يده حتى مات فالوقف باطل ويكون موروثاً عنه ، وإلى هذا ذهب المالكية[١] ، ونسب إلى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٢] رحمهم الله.

سبب اختلاف الفقهاء :

هل حيازة الموقوف وقبضه شرط لصحة الوقف وتمامه أو لا ؟ فمن قال : إن الحيازة ليست شرطاً لصحة الوقف أجاز اشتراط الواقف أن تكون النظارة له، ومن قال : إن الوقف يفتقر إلى حيازة ولا يتم إلا به أبطل هذا الشرط ، وألزم إقباضه للموقوف عليه ، وأنه متى لم يحز الموقوف عن الواقف حتى مات فإن الوقف باطل .

([1]) المقدمات الممهدات ، ابن رشد ، (ج٢/ص٤١٩) ، والذخيرة ، القرافي ، (ج٦/ص٣٢٩)، والشرح الكبير ، الدردير ، (ج٤/ص٨١) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٢٥) ، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، ابن جزي ، (ج١/ص٢٤٤) .

([2]) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (ج٦/ص٢١٩) : " ومنها ــ أي من شرائط جواز الوقف المتعلقة بالواقف ــ أن يخرجه الواقف من يده ، ويجعل له قيماً ، ويسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط" .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا " [١].

وجه الدلالة : إن رسول الله ﷺ أمر بالوفاء بالشروط ، ومن ذلك شـروط الواقف فيجب أن تراعى [٢].

الدليل الثاني : إن الوقف متلقي من جهته فاتبع شرطه ونصه ؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع [٣][٤].

([1])أخرجه الترمذي في سننه ، في باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم، (١٢٧١) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٥٢) .

([2]) شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٣١) ، وإعانة الطالبين ، عثمان تبن الـدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٤) .

([3])الدر المختار على تنوير الأبصار ، الحصكفي ، (ج٤/ص٤٣٣) ، حاشية الطحاوي علـى مراقي الفلاح ، الطحاوي ، (/ص٢٠١) ، ورد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٦٦) ، وإعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكـري ، (ج٣/ص١٦٩) ، وحواشي الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، (ج٩/ص٣٠٥) ، والمبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، (ج٥/ص٣٣٣) ،وكشاف القناع ، البهوتي ، (ج٤/ص٢٥٩).

([4])والمراد بكون شروط الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها ، والأخذ فيها بعموم اللفـظ لا بخـصوص الـسبب ، لا أن =

الدليل الثالث : إن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه ، فيستحيل أن لا يكون للواقف ولاية وغيره يستفيد الولاية منه [١].

الدليل الرابع : إن الواقف هو المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه ، كما يتبع في مصارفها وغيرها[٢].

= يراد كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها ، فهذا باطل ، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله ﷺ ، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة ، فهذا الواجب في الاعتماد في شروط الواقفين ، قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : " وبهذا علم أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه ، قال العلامة قاسم في فتاواه : أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ، ومنها ما ليس كذلك ، ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام : " قول الفقهاء نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر ، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا ، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح اه "
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٦٥) ، وانظر مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، (ج٣١/ص٤٧) ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، (ج٤/ص١٨٦) .

([1])الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، (ج٣/ص١٨) ، وشرح فتح القدير ، ابن الهمام، (ج٦/ص٢٣١) .

([2])مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٩٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : إنما كانت الحيازة من شرط تمام الوقف ؛ لأنه لو أجيز دون حيازة ؛ لكان ذلك ذريعة إلى أن ينتفع الإنسان بماله طول حياته ، ثم يخرجه عن ورثته بعد وفاته ، وذلك ممنوع ، لأن الله تعالى فرض فرائض لأهلها ، وتوعد على تعديها ، حيث قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ (البقرة : ٢٢٩) [1].

مناقشة هذا الدليل : إن انتفاع الواقف من الموقوف أمر لا بأس به ، بل إنه قد سبق في الأعصار ، وسار في الأمصار .

ثم ليس من شرط كون النظارة له أن ينتفع بالموقوف ، بل هما أمران منفصلان .

الدليل الثاني : إن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة ، فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات [2].

([1]) المقدمات الممهدات ، ابن رشد ، (ج٢/ص٤١٠) .
([2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، (٦/ ٢١٩) .

مناقشة هذا الدليل : إن الوقف إزالة الملك لا إلى أحد ، فلا يشترط فيه التسليم ، كالإعتاق[١]

الدليل الثالث : إن الوقف دون حيازة يؤدي إلى الشقاق والاختلاف عند وفاة الواقف ، قال صاحب مواهب الجليل : " سئلت عن رجل أوقف وقفاً وشرط النظر لنفسه مدة حياته ، وحكم بصحة الوقف قاض مالكي ، فانتقل القاضي المذكور والواقف بالوفاة بعد مدة ، فدعت زوجة الواقف أولاده إلى قاض مالكي آخر في ميراثها من الأرض الموقوفة ، فأظهروا كتاب الوقف ، فأبطله وحكم لها بإرثها "[٢].

مناقشة هذا الدليل : وقوع الشقاق والاختلاف نادراً لا يلزم منه المنع والتحريم ؛ إذ النادر لا حكم له ، ثم يمكن منع الشقاق والاختلاف من خلال التوثيق والشهود وغير ذلك .

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم اشتراط الواقف النظارة لنفسه إذا كان الوقف على غير صغار ولده أو من في حجره وأدلتهم يتبين للباحث أن القول

([1])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، (٦/ ٢١٩) .
([2])مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٢٥) .

المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : إن النظارة حق للواقف إذا اشترط النظارة لنفسه ، **وذلك لما يلي :**

الدليل الأول : عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر ، والله ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منها ، فما تأمرني ، قال : " إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها " فجعلها عمر أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها المعروف ، ويطعم متمول فيه ، ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، ثم إلى الأكابر من آل عمر " [1].

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ أن يسبل ثمر أرضه ويحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائزاً ، فبهذا نراه بلا قبض جائزاً ، ولم يأمره أن يخرجه عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه ، ولما صارت الصدقات

([1])أخرجه أبو داود في سننه ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، حديث رقم (٢٤٩٣) ، والبيهقي في سننه (ج٦/ص١٦١) ، حديث رقم (١١٦٨٢) ، والدار قطني ، باب كيف يكتب الحبس ، حديث رقم (٤٤٦٥) ، وقال الدار قطني : " قال أبو مسعود قالوا هذا أجود حديث رواه ابن عون " . وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود ، حديث رقم (٢٨٧٩) .

مبدأة في الإسلام لا مثال لها قبله علمها رسول الله ﷺ عمر ، فلم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يحوزها دونه [١]، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال [٢]، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما سكت عنه النبي ﷺ ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٣].

الدليل الثاني : قال الشافعي في كتاب البحيرة : أخبرني واحد من آل عمر وآل علي : أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة ، وإن علياً ولي صدقته حتى مات ووليها بعده حسن بن علي ، وإن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت " وبلغني واحد من الأنصار : " أنه ولي صدقته حتى مات " قال في القديم : " وولي الزبير صدقته حتى قبضه الله ، وولى عمرو بن العاص صدقته حتى قبضة الله ، وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله" [٤].

([1])الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (ج٤/ص٥٩) .

([2])ينظر إلى شرح هذه القاعدة في التمهيد ، الأسنوي ، (ج١/ص٣٣٧) ، والمحصول ، الرازي ، (ج٢/ص٦٣١) ، والبرهان في أصول الفقه ، الجويني ، (ج١/ص٢٣٧) .

([3])انظر شرح القاعدة في الإحكام ، الآمدي ، (ج٣/ص٣٦) ، وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، (ج١/ص٢٩٤).

([4])أخرجه البيهقي في سننه ، (ج٦/ص١٦١) .

وجه الدلالة : إنا إنما أجزناها اتباعاً لمن كان قبلنا مثل عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ﷺ ما وغيرهم ، وهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا ، فلا يجوز أن نخالفهم في أن لا نجيزها إلا مقبوضة ، وهم قد أجازوها غير مقبوضة بالكلام بها فنوافقهم في إجازتها [١]، قال ابن القيم رحمه الله : " وهو اتفاق من الصحابة فإن عمر ﷺ كان يلي صدقته ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة " [٢].

الدليل الثالث : إن الواقف أقرب الناس إلى الوقف ، فكان أولى بولايته ، فهو أحق من القاضي ؛ لأنه وإن زال الملك فهو على وجه تعود منفعته للواقف يصرفه إلى الجهات التي عينها ، وهو أنصح لنفسه من غيره ، فينتصب ولياً [٣]، قال ابن القيم رحمه الله : " وأي غرض للشارع في ذلك ــ أي في عدم تولية الواقف ــ وأي مصلحة للواقف أو الموقوف عليه ، بل المصلحة خلاف ذلك ؛ لأنه أخبر بماله ، وأقوم بعمارته ومصالحه ، وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته ، ويكفى في صحة الوقف إخراجه عن ملكه وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الأجنبي ويده ،

([1]) الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (ج٤/ص٥٩) .
([2]) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، (ج٣/ص٣٧١) .
([3]) شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٣١) .

ولا سيما إن كان متبرعاً ، فأي مصلحة في أن يقال له لا يصح وقفك حتى تجعله في يد من لست على ثقة من حفظه والقيام بمصالحه وإخراج نظرك عنه " [١].

المطلب الثاني : تعين الواقف النظارة لأشخاص معينين

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى ثبوت حق الواقف في اشتراط ناظر لوقفه ، سواء شرطه للقاضي أو للموقوف عليه أو لغيرهما ، إما بالتعيين كفلان ، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر أو من هو بصفة كذا ، أو أن يقول : الناظر فلان ، فإن مات ففلان ، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط ، وذلك لما يلي :

([1])إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، (ج٣/ص٣٧٢) .

([2])رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٣) ، وشرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٣٢) .

([3])القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، ابن جزي ، (ج١/ص٢٤٤) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ، العبدري ، (ج٦/ص٣٧) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، (ج٤/ص٨٨) .

([4])مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٩٣) ، وإعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٤) .

([5])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٧) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، (ج٤/ص٢٦٥) .

أولاً : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا ». قَالَ فَجَعَلَهَا عُمَرُ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْغُزَاةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَفِى الرِّقَابِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ مَالاً وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ رضى الله عنها ثُمَّ إِلَى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ رضى الله عنه [1].

قال الشافعي في كتاب البحيرة : أخبرني واحد من آل عمر وآل علي : أن عمر ﷺ ولي صدقته حتى مات ، وجعلها بعده إلى حفصة ، وإن علياً ولي صدقته حتى مات ، ووليها بعده حسن بن علي ، وإن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت " [2].

([1])أخرجه أبو داود في سننه ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، حديث رقم (٢٤٩٣) ، والبيهقي في سننه (ج٦/ص١٦١) ، حديث رقم (١١٦٨٢) ، والدار قطني ، باب كيف يكتب الحبس ، حديث رقم (٤٤٦٥) ، وقال الدار قطني : " قال أبو مسعود قالوا هذا أجود حديث رواه ابن عون " . وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود ، حديث رقم (٢٨٧٩) .

([2])أخرجه البيهقي في سننه ، (ج٦/ص١٦١) .

وجه الدلالة : إن هذا ما جرى عليه عمل الصحابة ﷺ بأنهم كانوا يشترطون بعدهم نظاراً على أوقافهم ، ولم ينكره أحد منهم ، بل ورث هذا الأمر خلف عن سلف ، قال الشافعي رحمه الله : " لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه " [١].

ثانياً : إن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف ، فكذلك الناظر فيه[٢] ، وقد روى الترمذي عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا " [٣].

ثالثاً : الناظر المشروط ولايته ولاية خاصة ، والقاضي ولايته ولاية عامة، فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي أخذاً من القاعدة المشهورة : " الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة " [١].

([1])الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (ج٤/ص٥٣) .

([2])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٧) ، وإعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٤) .

([3])أخرجه الترمذي في سننه ، في باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم (١٢٧١) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٥٢) .

ومما تفرع على هذه القاعدة : إن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود متول عليه ولو من قِبله [٢].

مسألة : من يثبت له حق نصب النظارة عند موت الناظر المشروط :

إذا عين الواقف ناظراً على وقفه ، ثم مات هذا الناظر ، ولم يكن قد أوصى لأحد بعده ، فلا يخلو من أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون الواقف حياً عند موت الناظر ، وقد شرط ولاية النصب لنفسه حال الوقف ، فالأمر فيه إلى الواقف يقيم فيه من أحب عند عامة أهل العلم من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

([1]) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٣) ، والمجلة ، (ج١/ص٢٣) ، والمنثور ، (ج٣/ص٣٤٥) ، والأشباه والنظائر ، السيوطي ، (ج١/ص١٥٤) .

([2]) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، (ص١٤١) .

([3]) المبسوط ، السرخسي ، (ج١٢/ص٤٤) ، ولسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٢٩٩) .

([4]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، (ج٤/ص٨٨) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) .

([5]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٩٤) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) .

([6]) مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٣١) ، ومنتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٤) .

وذلك لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له ثمغ ، وكان نخلاً ، فقال عمر : يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي ﷺ : " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره " فتصدق به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يوكل صديقه غير متمول به " [1].

وروى أبو داود عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب ﷺ أن عمر كتب كتاباً : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، أن لا يباع ولا يشترى ،

([1])رواه البخاري في صحيحه ، باب قول الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... الآية) ، حديث رقم (٢٥٥٨) .

ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه " [1].

وجه الدلالة : عمر ﷺ قد شرط ولاية النصب لنفسه حال الوقف حال حياته ، وبعد مضي سنوات على وقفه أراد أن يخص أحداً بالنظر فيه فيعينه وهي حفصة رضي الله عنها وذوا الرأي من أهلها ، حيث حصل هذا في خلافته وإمارته للمؤمنين كما في رواية أبي داود ، بخلاف الوقف فإنه حصل في حياة النبي ﷺ كما في رواية البخاري ، مما يدل على أن الواقف إذا شرط ولاية النصب لنفسه حال الوقف ، فالأمر فيه إليه يقيم فيه من أحب .

الحالة الثانية : أن يكون الواقف ميتاً عند موت الناظر ، وكان الوقف على غير معين كالوقف على المساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن

([1])أخرجه أبو داود في سننه ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، حديث رقم (٢٤٩٣) ، والبيهقي في سننه (ج٦/ص١٦١) ، حديث رقم (١١٦٨٢) ، والدار قطني ، باب كيف يكتب الحبس ، حديث رقم (٤٤٦٥) ، وقال الدار قطني : " قال أبو مسعود قالوا هذا أجود حديث رواه ابن عون " . وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود ، حديث رقم (٢٨٧٩) .

حصرهم واستيعابهم ، فالنظر فيه للحاكم قولاً واحداً عند عامة أهل العلم من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

وذلك لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه [٥]، فعن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " [٦].

([1])المبسوط ، السرخسي ، (ج١٢/ص٤٤) ، ولسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٢٩٩) .

([2])حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، (ج٤/ص٨٨) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) .

([3])مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٩٤) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) .

([4])مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٣١) ، ومنتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٤) .

([5])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٧) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، (ج٤/ص٢٧٢)

([6])رواه أبو داود في سننه ، باب في الولي ، حديث رقم (١٧٨٤) ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١٠٢٠) ، وابن ماجة في سننه ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١٨٦٩) ، والإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢١٤٨) ، وابن شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان ، حديث رقم (١) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٦٥٥) ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " .

قال الغزنوي : " وقوله ﷺ : " السلطان ولي من لا ولي له " فيه دليل على أن ولاية السلطان لا تظهر إلا عند فقد الأولياء " [١].

الحالة الثالثة : أن يكون الواقف ميتاً عند موت الناظر ، وكان الوقف على معين محصور ، فقد اختلف فيه الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : إذا مات الناظر بعد موت الواقف ، فتولية غيره إلى القاضي، وإلى هذا ذهب الحنفية [٢]، والشافعية [٣].

القول الثاني : إذا مات الناظر بعد موت الواقف انتقل الأمر إلى الموقوف إليه إن كان معيناً محصوراً وإلى هذا ذهب المالكية [٤] ، الحنابلة [٥].

([1])الغرة المنيفة ، أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي ، (ج١/ص١٣٨) .

([2])المبسوط ، السرخسي ، (ج١٢/ص٤٤) ، ولسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٢٩٩) .

([3])مغني المحتاج ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٩٤) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) .

([4])حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، (ج٤/ص٨٨) ، و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) .

([5])مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٣١) ، ومنتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٤) .

وسيأتي بيان الأدلة وسبب اختلاف الفقهاء والرأي المختار فيما بعد عند الحديث في المطلب الثالث عن عدم تعيين الواقف ناظراً على الوقف ؛ لعدم التكرار .

الحالة الرابعة : أن يكون الواقف حياً عند موت الناظر ، ولم يكن شرط ولاية النصب لنفسه حال الوقف ، فقد اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا مات الناظر في حياة الواقف فالأمر فيه إلى الواقف يقيم فيه من أحب ، وبعد موت الواقف فالأمر إلى وصيه ، وإن لم يكن له وصي فالرأي إلى الحاكم ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [١]، والمالكية [٢].

([1])المبسوط ، السرخسي ، (ج١٢/ص٤٤) ، ولسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٢٩٩) .

([2])حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، (ج٤/ص٨٨) ، و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) .

القول الثاني : إذا شرط الواقف لشخص نظره حال الوقف ــ لا بعد تمام الوقف ــ فمات الناظر في حياة الواقف ، فتولية غيره إلى القاضي لا إلى الواقف ، وإلى هذا ذهب الشافعية [١].

القول الثالث : إذا مات الناظر بالشرط في حياة الواقف لم يملك الواقف نصب غيره بدون شرط ولاية النصب لنفسه ، وانتقل الأمر إلى الموقوف إليه إن كان معيناً محصوراً ، وإن كان الموقوف غير معين فالأمر فيه إلى الحاكم ، وإلى هذا ذهب الحنابلة [٢].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : إن القيم نائب عن الواقف ، بمنزلة الوكيل له في نصيبه ليعمل للموقوف عليهم باعتبار أنه جعل منفعتهم كمنفعته ، فاشتراط رأيه في نصب قيم آخر بعد موت الأول يحقق المقصود بالوقف ولا يغيره [٣].

([1])مغني المحتاج ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٩٤) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) .

([2])مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٣١) ، ومنتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٤) .

([3])المبسوط ، السرخسي ، (ج١٢/ص٤٤) .

الدليل الثاني : إن العين وإن زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهي باقية على ملكه حكماً [١]؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :

إن الواقف لا نظر له بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره [٣]، فيكون النظر للقاضي عند عدم وجود الناظر كما هو مذكور من أدلة القول الثالث في المسألة التالية .

أدلة أصحاب القول الثالث :

إذا مات الناظر المشروط له فليس للواقف ولاية النصب ؛ لانتفاء ملكه ، فلم يملك النصب ولا العزل ؛ لأن الوقف سبب يزيل ملك الواقف ، وجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته ، فوجب أن ينقل الملك إليه

([1])لسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٢٩٩) .

([2])رواه مسلم ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم (٣٠٨٤) .

([3])مغني المحتاج ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٩٥) ، وإعانة الطالبين ، عثمان بن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٥) .

كالهبة والبيع ؛ ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى ، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية [١].

ويكون نظره لموقوف عليه إن حصر موقوف عليه ، فينظر كل منهم على حصته كالملك المطلق المشترك ؛ لأنه ملكه وغلته له ، وإن كان الموقوف عليه غير محصور أو على غير معين فنظره للحاكم ؛ لأنه ليس له مالك معين ؛ لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يأتي من البطون ، فكان نظره للحاكم أو من يستنيبه الحاكم [٢].

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء فيمن يثبت له حق نصب النظارة إذا كان الواقف حياً عند موت الناظر ، ولم يكن شرط ولاية النصب لنفسه حال الوقف وأدلتهم يتبين للباحث أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون : بانتقال الأمر إلى الموقوف إليه إن كان معيناً محصوراً ، وإن كان الموقوف غير معين فالأمر فيه إلى الحاكم ، **وذلك لما يلي :**

([1])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٥٠) .

([2])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٧) ، ومطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٤) .

أنه لما كان الموقوف عليه هو المستحق لمنافع الوقف ، فجلب مصالحه ودفع مفاسده هو أخص الناس به ، فالعلاقة للموقوف عليه مقدمة على العلاقة التي للواقف ، فإن الثواب الصائر إلى الواقف هو أثر من أثار هذه الفوائد الصائرة إلى الموقوف عليه .

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والقول الثاني فهو مبني على اختلافهم لمن الملك في الموقوف ؟ وسنتناول مناقشة أدلتهم في المسألة التالية .

المطلب الثالث : عدم تعيين الواقف ناظراً على الوقف

إذا غفل الواقف عن النظارة فلم يشترطها لنفسه ولم يشترطها لغيره من الناس ، وذلك بأن لم يُعلِم الواقف شرطه لأحد ، سواء علم الواقف عدم شرطه أو جهل ، فلمن تكون النظارة حينئذٍ ؟

تحرير محل النزاع :

لا يخلو إما أن يكون الوقف على غير معين أو لا يمكن حصره ، وإما أن يكون الوقف على معين يمكن حصره .

الصورة الأولى : إذا كان الوقف على غير معين كالوقف على المساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم فلا حق للموقوف عليه في النظارة على الوقف قولاً واحداً ، قال المرداوي : " فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين أو على مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو رباط ونحو ذلك فالنظر فيه للحاكم قولاً واحداً " [١] . وذلك لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه [٢].

الصورة الثانية : إذا كان الوقف على معين محصور مالك أمر نفسه ، فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن ولاية النظر إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي ، أي إن الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها ، فإن مات الواقف كانت الولاية

([1])الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٩ ، و ص٧٠) ، وانظر أيضاً رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٤٢١)، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٩) ، والشرح الكبير ، الدردير ، (ج٤/ص٨٨) ، ومواهب الجليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) ، والإقناع ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٦٤) ، والمغني، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٧) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، (ج٤/ص٢٧٢) .

([2])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٧) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، (ج٤/ص٢٧٢)

لوصيه بالشرط ، فإن مات كانت الولاية للقاضي، وهذا ظاهر مذهب الحنفية [١]، ووجه عند الشافعية [٢] اختاره الخوارزمي والماوردي[٣].

القول الثاني : إذا لم يجعل الواقف النظر لأحد ، فإن ولاية النظر إلى الموقوف عليه إذا كان مكلفاً رشيداً ، وإن كان الموقوف عليه صغيراً أو سفيهاً أو مجنوناً قام وليه في النظر مقامه ، وإلى هذا ذهب المالكية[٤] ، والحنابلة [٥]، ووجه عند الشافعية [٦].

([1])الدر المختار على تنوير الأبصار ، علاء الدين ابن الحصكفي ، (ج٤/ص٤٢٣) ، ورد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٤٢١) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٩) .

([2])إعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٥) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) .

([3])إعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٥) .

([4])الشرح الكبير ، الدردير ، (ج٤/ص٨٨) ، ومواهب الجليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) ، والتاج والإكليل ، العبدري ، (ج٦/ص٣٧) .

([5])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٧) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، (ج٤/ص٢٧٢) .

([6])إعانة الطالبين ، عثمان ابن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٥) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) .

القول الثالث : إذا لم يجعل الواقف النظر لأحد فهو للقاضي ــ أي قاضي البلد الموقوف عليه ــ وإلى هذا ذهب الشافعية [١] ، ووجه عند الحنابلة [٢] ، وهو قول محمد بن الحسن [٣].

سبب اختلاف الفقهاء :

سبب اختلاف الفقهاء مرجعه إلى اختلافهم لمن الملك في الموقوف ، فإن قيل : إن الملك في الموقوف للواقف كان النظر له ، أو للموقوف عليه كان النظر له ، وإن قيل : لله تعالى كان النظر للقاضي [٤].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٥].

([1])إعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٥) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٦٤) ، وحاشية البجيرمي ، (ج٣/ص٢١٤) .

([2])الكافي في فقه ابن حنبل ، ابن قدامة ، (ج٢/ص٤٦٣) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٩) .

([3])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٥١) .

([4])إعانة الطالبين ، عثمان ابن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٥) ، وحاشية البجيرمي ، (ج٣/ص٢١٤) .

([5])رواه مسلم ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم (٣٠٨٤) .

وجه الدلالة : إن حكم الموقوف يزول عن ملك الواقف ، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه ؛ لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع ، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن [١] ، والعين وإن زالت بالوقف عن ملك الواقف حقيقة ، فهي باقية على ملكه حكماً ؛ لقوله ﷺ " إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ " [٢].

أو يقال : لما قصد الواقف بذلك الوقف أن يكون صدقة جارية له ، وثمرة يستفيد ثوابها حياً وميتاً ، كانت هذه العلاقة التي هي الثمرة المستفادة من الوقف مقتضية لأن يكون للواقف ومن يلي من جهته ، مدخلاً فيما فيه جلب مصلحة للوقف ودفع مفسدة عنه ، ولا ينافي ذلك كون الرقبة قد صارت لله ، محبسه للانتفاع بها ؛ لأن هذه العلاقة التي للواقف ومن يلي من جهته هي مقدمة على من له ولاية عامة من إمام أو حاكم [٣].

([1])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، (ج٦/ص٢٢٠ ، وص ٢٢١) .
([2])لسان الحكام ، لسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٢٩٩) .
([3])السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الشوكاني ، (ج٣/ص٣٢٩) .

مناقشة هذا الدليل : العلاقة للموقوف عليه مقدمة على العلاقة التي للواقف، فإن الثواب الصائر إلى الواقف هو أثر من أثار هذه الفوائد الصائرة إلى الموقوف عليه .

الدليل الثاني : غفل الواقف عن شرط النظارة لا أثر له ؛ لأن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط ؛ لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقد الوقف [١].

مناقشة هذا الدليل : إن القول للواقف التغيير والتبديل كلما بدا له غير مسلم به ؛ إذ علاقة الواقف تنتهي بحبس العين لله ، إلا ما استثناه بالشروط التي اشترطها في صلب العقد .

الدليل الثالث : إن الواقف أقرب الناس لوقفه ، فهو أولى الناس بولاية وقفه ، قياساً على من اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه ، وقياساً على من أعتق عبداً كان الولاء له ؛ لأنه أقرب الناس إليه [٢].

([1])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٥٠) .
([2])الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، (ج٣/ص١٨) .

مناقشة هذا الدليل : قرب الواقف للوقف أمر نسبي يختلف باختلاف الأنظار ، فلا يبنى عليه حكم ، وقد يقال : إن الموقوف عليه أقرب للوقف ؛ لأن المنفعة الدنيوية راجعة إليه .

الدليل الرابع : غفل الواقف عن شرط النظارة لا أثر له استصحاباً بما كان عليه من استحقاقها على ملكه ، واستشهاداً بولاء عتقه [١]، والأصل بقاء ما كان على ما كان [٢].

والواقف إذا مات فأوصى إلى غيره فوصيه بمنزلته ؛ لأن الواقف نصبه ليكون ناظراً له محصلاً لمقصوده ، وقد يعجز عن ذلك بموته فيكون آذناً له في الاستعانة بغيره بعد موته .

وإن مات الواقف ولم يوص إلى أحد فالرأي فيه إلى القاضي ؛ لأنه نُصِب ناظراً لكل من عجز بنفسه عن النظر ، والواقف ميت ومصرف الغلة عاجز عن التصرف في الوقف لنفسه ، فالرأي في نصب القيم إلى القاضي [٣].

([1])الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، الماوردي ، (ج٧/ص٥٣٣) .
([2])ينظر إلى شرح هذه القاعدة في الأشباه والنظائر ، السيوطي ، (ج١/ص٥١) .
([3])المبسوط ، السرخسي ، (ج١٢/ص٤٤) .

مناقشة هذا الدليل : إن العقود راجعة إلى الألفاظ والشروط ، لا إلى المقاصد والأصول ، فإذا حبس العين وسبل المنفعة ، فإن العين تحولت من جهة إلى جهة أخرى ، فليس هناك أصل يرجع إليه ، وعليه فلا يمكن أن يقال هنا : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : إذا لم يشرط الواقف ناظراً على الموقوف ، فليس للواقف ولاية النصب ؛ لانتفاء ملكه ، فلم يملك النصب ولا العزل ، ويكون نظره لموقوف عليه إن كان معيناً محصوراً ، فينظر كل منهم على حصته كالملك المطلق المشترك [١].

الدليل الثاني : إن الواقف إذا لم يجعل النظر لأحد نظر فيه الموقوف عليه؛ لأنه ملكه ، ونفعه له ، فكان نظره إليه كملكه المطلق [٢].

الدليل الثالث : لما كان الموقوف عليه هو المستحق لمنافع الوقف ، فجلب مصالحه ودفع مفاسده هو أخص الناس به ، فالعلاقة للموقوف عليه مقدمة على

([1])مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٤) .
([2])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٧) .

العلاقة التي للواقف ، فإن الثواب الصائر إلى الواقف هو أثر من أثار هذه الفوائد الصائرة إلى الموقوف عليه [١].

أدلة أصحاب القول الثالث :

الدليل الأول : إن الموقوف مال الله ، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين كالوقف على المساكين ؛ لأن الحاكم ينوب فيه ويصرفه إلى مصارفه [٢].

مناقشة هذا الدليل : القول بأن الموقوف مال الله بأن ليس له مالك في الدنيا فيه نظر ؛ وإلا لكان للناس حق فيه، بل مالكه هو من ينتفع فيه، والمنتفع فيه هنا محصور فيكون النظر راجع إليهم.

الدليل الثاني : إنما كان النظر للقاضي إذا لم يشرط لأحد ؛ لأنه صاحب النظر العام ، فكان القاضي أولى من غيره و أحق بالنظر من غيره ولو كان ذلك الغير واقفاً [٣].

([1])السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الشوكاني ، (ج٣/ص٣٢٩) .

([2])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٧) .

([3])إعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٥) ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٩٣) .

مناقشة هذا الدليل : نسلم بأن النظر للقاضي إذا لم يكن ثَم ناظر غيره ، وهنا قد وجد الموقوف عليه ، وهو ناظر خاص ، والخاص مقدم على العام ، وأحق منه .

الدليل الثالث : إن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف عند محمد بن الحسن ، فإذا سلم لم يبق للواقف ولاية فيه [1].

مناقشة هذا الدليل : قد تقدم أن التسليم للقيم ليس شرطاً لصحة الوقف ، لفعل عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو نص في محل النزاع .

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء فيما إذا غفل الواقف عن النظارة وكان الوقف على معين يمكن حصره وأدلتهم يتبين للباحث أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون : إن

ولاية النظر إلى الموقوف عليه إذا كان مكلفاً رشيداً ، وإلا قام وليه في النظر مقامه ؛ لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة مخالفيهم .

([1])الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، (ج٣/ص١٨) .

مسألة :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الناظر بالأصالة سواء كان الواقف أو الموقوف عليه المعين المحصور أو الحاكم له أن يستنيب نصب ناظر وعزله لأصالة ولايته ، أشبه المتصرف في مال نفسه [١].

([1])المصادر السابقة .

المبحث الثاني : شروط ناظر الوقف

اشترط الفقهاء لصلاحية الناظر على الوقف شروطاً عدة ، منها ما هو محل اتفاق بينهم ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو شرط صحة ، ومنها ما هو شرط أولوية ، وبيان ذلك فيما يلي :

الشرط الأول : الإسلام

اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الناظر هل هو شرطٌ لصحة النظارة ، أو ليس بشرط صحة ، أو إنه يختلف باختلاف حال الموقوف عليه ، وذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن إسلام الناظر شرط لصحة النظارة ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية ، وذلك فيما يستفاد من نصوصهم .

حيث جاء عند المالكية في التاج والإكليل : " النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه ، قال المتيطي : يجعله لمن يوثق به في دينه وأمانته " [1].

([1])التاج والإكليل لمختصر خليل ، العبدري ، (ج٦/ص٣٧) ، وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) .

وأما الشافعية فقد ساووا في الشروط بين الناظر والوصي والقيم ، قال في مغني المحتاج : " لأن النظر ولاية كما في الوصي والقيم " [١].

واستثنوا من المساواة بين ولاية النظر وبين الوصي شرط الإسلام ؛ حيث لا يصح في الوصية الإيصاء من مسلم إلى ذمي ، وإنما يصح وصية ذمي إلى ذمي فيما يتعلق بأولاد الكفار"[٢].

وأما في الوقف فقد نصوا على اشتراط إسلام الناظر ، قال في حواشي الشرواني : " وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط ــ أي الإسلام ــ لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية ، والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح ... وهو أن ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعاً للعار عنه بخلاف الوقف " [٣].

وقد بين ذلك ابن الصلاح في فتاويه حيث قال : " مسألة ناظر في وقوف أثبت أهلية نظره في مكان منها بمدينة ، فهل يعم ما كان في غيرها أم لا ؟

([1])مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٩٣) .
([2])مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٣/ص٧٤) .
([3])حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، (ج٦/ص٢٨٨) .

أجاب ﷺ : يثبت بذلك بالنسبة إلى غيرها من أوصاف الأهلية جميعها ، العدالة ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ..." [١].

القول الثاني : إن إسلام الناظر ليس شرطاً لصحة النظارة ، وإلى هذا ذهب الحنفية .

قال في البحر الرائق : " ولا تشترط الحرية والإسلام للصحة ؛ لما في الإسعاف : ولو كان ولده عبدا يجوز قياساً واستحساناً لأهليته في ذاته ، بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع ، بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد " [٢].

القول الثالث : يشترط إسلام الناظر إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها ، فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر ، كما لو وقف على أولاده الكفار ، وإلى هذا ذهب الحنابلة [٣].

([1])فتاوى ابن الصلاح ، عثمان تبن عبد الرحمن المعروف " بابن الصلاح الشهرزوري " ، (ج١/ص٣٨٧) .

([2])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٥) ، وانظر رد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين "، (ج٤/ص٣٨١).

([3])الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٦) ، وكشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠) ، ومنتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : معلوم أن من لم يتنزه عن محظورات الدين ويتساهل عن القيام بفرائضه لا يؤمن في الأموال [١].

مناقشة هذا الدليل : أنه ليس ثَم تلازم بين صلاح الدين وحفظ الأموال ، فقد يكون الإنسان محافظاً على أمواله ، غير أنه سيئ الدين ، وهذا أمر مشاهد في سائر العصور والأزمان ، إذ تجد تجار الدنيا وأغنياءهم غالبهم ممن لا دين له ، فتنمية المال والمحافظة عليه وهو مقصود الوقف ليس قاصراً من له دين .

الدليل الثاني : ولاية الوقف تختلف عن ولاية النكاح ، حيث ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعاً للعار عنه بخلاف الوقف [٢].

([1])السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، (ج٣/ص٣٣٠) .

([2])حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، (ج٦/ص٢٨٨) .

مناقشة هذا الدليل : نسلم أن ولاية الوقف تختلف عن ولاية النكاح ، ومع ذلك لا يمنع هذا الاختلاف منع غير المسلم من النظارة على الوقف مطلقاً .

أدلة القول الثاني :

لم أجد للحنفية دليلاً إلى ما ذهبوا إليه في كون إسلام الناظر ليس شرطاً لصحة النظارة .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : قوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ".

قال القرطبي في معرض تفسيره لهذه الآية : " إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً ، فإن وجد فبخلاف الشرع " [١]. وقال الشوكاني : " وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل " [٢].

([1]) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن محمد القرطبي ، (ج٥/ص٤٢٠) .
([2]) شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج١/ص٥٢٨) .

وتولية غير المسلم النظارة على ما وقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها داخلة في جملة ما نفاه الله عز وجل شرعاً [١].

الدليل الثاني : إن كان الوقف على معين كافر فلغير المسلم النظر عليه ؛ لأنه الموقوف ملكه فينظر فيه لنفسه أو وليه [٢].

الدليل الثالث : شرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار يصح كما في وصية الكافر لكافر على كافر [٣].

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء في اشتراط إسلام الناظر وأدلتهم يتبين للباحث أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون : باشتراط إسلام الناظر إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام ، فإن كان الوقف

([1]) كشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠) .

([2]) منتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٣) .

([3]) كشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠) ، و مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٧) .

على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر ؛ لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة مخالفيهم .

ولأن هذا القول يشجع غير المسلمين على الوقف إذا علموا أن لهم الحق بالنظارة على الأوقاف ، فيفتح أبواب الخير حتى مع غير المسلمين .

الشرط الثاني : العقل

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط في الناظر على الوقف أن يكون عاقلاً ، فلا يصح تولية المجنون على الوقف ، وذلك في الجملة .

فالحنفية[١] والحنابلة[٢] نصوا على اشتراط العقل وعدم الجنون في صحة تولية الناظر على الوقف .

([1])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٥) ، وانظر رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨١) .

([2])كشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠) ، ومطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٨) .

وأما المالكية فقد اشترطوا الرشد في صحة التولية ، حيث قال في الشرح الكبير : " فإن كان المستحق معيناً رشيداً فهو الذي يتولى أمر الوقف ، وإن كان غير رشيد فوليه " [١].

والرشد : حسن التصرف في الأمر حساً أو معنىً ، ديناً أو دنياً ، وهو نقيض الغي ، ويستعمل استعمال الهداية [٢]، ومن لازم حسن التصرف العقل .

وأما الشافعية فقد نصوا على اشتراط العدالة في صحة النظارة ، حيث قال في السراج الوهاج : " وشرط الناظر العدالة والكفاية " [٣].

ومن لازم العدالة العقل والبلوغ ، قال في حاشية البجيرمي في كتاب الوصية : " قوله " كصبي ومجنون " هما خارجان بالعدالة ــ أي باشتراط العدالة ــ ؛ إذ العدالة يلزمها البلوغ والعقل"[٤].

([1])الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الدردير ، (ج٤/ص٨٨) ، وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) .

([2])التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، (ج١/ص٣٦٥) ، و تحرير ألفاظ التنبيه "لغة الفقه" ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ج١/ص١٩٩) ، والمطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي ، (ج١/ص٢٢٨) .

([3])السراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) .

([4])حاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر البجيرمي ، (ج٣/ص٢٨٨) .

وقد نص بعض الشافعية على اشتراط كون الناظر عاقلاً ، فقد قال ابن الصلاح في فتاويه : " مسألة ناظر في وقوف أثبت أهلية نظره في مكان منها بمدينة فهل يعم ما كان في غيرها أم لا ؟

أجاب ﷺ : يثبت بذلك بالنسبة إلى غيرها من أوصاف الأهلية جميعها : العدالة ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ... " . [١].

ودليل ما ذهب إليه الفقهاء : إن غير المجنون لا ينظر في ملكه الطلق ، ففي الوقف أولى .[٢] وقد روى علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " [٣].

([1])فتاوى ابن الصلاح ، عثمان تبن عبد الرحمن المعروف " بابن الصلاح الشهرزوري " ، (ج١/ص٣٨٧) .

([2])كشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠) ، مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٨) .

([3])رواه الإمام أحمد في مسنده ، حديث (١١٢٢) ، ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، حديث رقم (٣٨٢٢) ، والترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، حديث رقم (١٣٤٣) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم ، حديث رقم (٩٠٥) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، حديث رقم (١٤٢٣) .

وقد ذهب الفقهاء إلى إن الموقوف عليه إن كان مجنوناً ولم يشترط الواقف النظر لغيره قام وليه في النظر مقامه ؛ لأنه يملكه فهو كملكه الطلق [١].

الجنون الطارئ بعد ولاية النظارة :

كما أن الجنون يمنع من تولية النظارة ابتداءً ، فإنه يمنعها دواماً وبقاءً ، فلو كان ناظراً ثم جُن فإنه يعزل عن النظارة ، لأن بالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع ؛ لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى [٢]، ولكن ما المدة التي لابد من أن يكون الناظر قد جُن فيها حتى يعزل ؟

اختلف الفقهاء في مدة الجنون التي تؤدي إلى عزل الناظر عن ولايته إلى قولين :

([1])المصادر السابقة .

([2])لسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٣٠١) ، ورد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) ، و شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٤٢) ، و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي ، (ج٤/ص٨٨) ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٢/ص١٦٦) و (ج٤/ص٣٨١) ، والمجموع ، (ج١٥ /ص ٣٦٣) ، وكشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠) ، ومطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٨) .

القول الأول : إذا ثبت أن الناظر قد جُن فإنه يعزل عن ولاية النظارة ، من غير تحديد مدة جنونه ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] رحمهم الله .

القول الثاني : إن الناظر ينعزل بالجنون المطبق إذا دام سنة ، لا إن دام أقل من ذلك ، وإلى هذا ذهب الحنفية رحمهم الله [٤].

القول المختار :

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بأن الناظر إذا ثبت أنه قد جُن فإنه يعزل عن ولاية النظارة ، من غير تحديد مدة جنونه ؛ لأن التحديد بسنة لم يدل عليه دليل نقلي أو عقلي .

([1]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) .

([2]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٤/ص٣٨١) ، والمجموع، (ج١٥ /ص ٣٦٣) .

([3]) كشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠) ، ومطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٨) .

([4]) لسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٣٠١) ، ورد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) .

ثم الذي يظهر من قول النبي ﷺ في الحديث السابق " وعن المجنون حتى يعقل " ، أن التكاليف الشرعية مرفوعة عنه من حين جنونه .

ولكن لو عاد إليه عقله وبرئ من علته هل يعود ناظراً ؟

لا يخلو الناظر الذي عادت إليه أهليته وبرأ من علته من حالتين ، وذلك عند فقهاء الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]:

إما أن تكون نظارته بشرط الواقف ، أو أن تكون نظارته بشرط القاضي أو الموقوف عليهم :

الحالة الأولى : أن تكون نظارته بشرط القاضي أو الموقوف عليهم ، فإن الناظر والحالة هذه لا يعود إلى ولاية النظارة بعود الأهلية ، وأن ولايته لا تعد بلا تولية جديدة .

([1])شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٤٢) ، ولسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٣٠١) ، ورد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) .

([2])المجموع ، (ج١٥ / ص٣٦٣) ، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٤/ص٣٨١) ، وحواشي الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، (ج٥/ص١٦٢) .

([3])كشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠) ، ومطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٨) .

وذلك لأن الزائل العائد كالذي لم يعد ، فإذا زال الجنون ثم عادت الأهلية لم تعد ولايته بلا تولية كالوكالة ؛ ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه وإن زال المانع كالبيع ونحوه [١].

وللشافعية قول في مقابل الأصح : أن ولايته تعود من غير استئناف تولية، كالأب إذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب [٢].

الحالة الثانية : أن تكون نظارته بشرط **الواقف** ، فإن الناظر والحالة هذه إذا عاد إليه عقله وبرأ من علته عادت إليه ولاية النظر بنفس الإفاقة من غير تولية جديدة .

وذلك لقوته بالشرط ؛ إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به ، وعارض فقد الأهلية مانع من تصرفه لا سالب لولايته [٣]، وذلك على طريقة استدلال الشافعية.

([1])مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٤/ص٣٨١) .
([2])مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٤/ص٣٨١) .
([3])المجموع ، (ج١٥ /ص ٣٦٣) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٤/ص٣٨١) .

ولأنه إذا عاد إلى أهليته عاد حقه من النظر المشروط له ، كما لو صرح الواقف بأنه إذا عاد إلى أهليته عاد حقه ، كوصي عزل لمقتض ثم زال فيعاد [١]، وكالموصوف ، بأن قال : النظر للأرشد ونحوه ، فإذا زال هذا الوصف عنه أزيلت يده ، فإن عاد عاد حقه [٢].

وأما المالكية فلم أجد لهم نصاً في حكم عود الناظر المعزول إذا برئ من علته وعاد إليه عقله ، وقد نصوا على جواز عزل الواقف الناظر ولو بلا جنحة، قال الدسوقي رحمه الله : " أن القاضي لا يعزل ناظراً إلا بجنحة وللواقف عزله ولو لغير جنحة [٣].

مما يدل على عدم أحقية الناظر المعزول لجنونه بالعودة إلى النظارة بعد برئه وعود عقله إليه من باب أولى وأحرى .

الشرط الثالث : البلوغ

لا يخلو الصبي إما أن يكون من أهل الحفظ أو لا يكون كذلك .

([1])مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٨) .
([2])كشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠) .
([3])حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، (ج٤/ص٨٨) ، وانظر التاج والإكليل لمختصر خليل ، العبدري ، (ج٦/ص٣٧) .

فإن لم يكن من أهل الحفظ فلا يصح توليته على الوقف بحال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر، ولا على سبيل المشاركة لغيره، وذلك باتفاق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤].

وأما إن كان الصبي من أهل الحفظ ، فقد اختلف فيه الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : إنه يشترط في الناظر على الوقف أن يكون بالغاً ، فلا يصح تولية الصبي على الوقف ولو كان من أهل الحفظ ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] .

([1])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٥) ، وانظر رد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين "، (ج٤/ص٣٨١).

([2])مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٨) .

([3]) السراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) ، وحاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر البجيرمي ، (ج٣/ص٢٨٨)

([4])الفروع ، ابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي ، (ج٤/ص٤٥٠) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٦) .

([5])مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٨) .

([6]) السراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) ، وحاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر البجيرمي ، (ج٣/ص٢٨٨)

([7])الفروع ، ابن مفلح ، (ج٤/ص٤٥٠) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٦) .

حيث ذهبوا إلى إن الموقوف عليه إن كان صغيراً ولم يشترط الواقف النظر لغيره قام وليه في النظر مقامه ؛ لأنه يملكه فهو كملكه الطلق ، قياساً على المجنون [١].

القول الثاني : إن القاضي إذا فوض التولية إلى صبي صح إذا كان أهلاً للحفظ ، وتكون له ولاية التصرف ، وإلى هذا ذهب الحنفية .

قال ابن عابدين : " ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه لما في الإسعاف لو أوصى إلى الصبي تبطل في القياس مطلقاً وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيراً فإذا كبر تكون الولاية له ... " ثم قال ابن عابدين : " نعم رأيت في أحكام الصغار للاستروشني عن فتاوى رشيد الدين قال : القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلاً للحفظ وتكون له ولاية التصرف كما أن القاضي يملك الصبي وإن كان الولي لا يأذن ا ه "

ثم قال ابن عابدين : " وعليه فيمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره على غير الأهل للحفظ بأن كان لا يقدر على التصرف ، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذناً له في التصرف ، وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه " [٢].

([1])المصادر السابقة .

([2])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٥) ، وانظر رد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين "، (ج٤/ص٣٨١).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : إن النظر على الوقف من باب الولاية ، والصغير يولى عليه لقصوره ، فلا يصح أن يولى على غيره [١].

الدليل الثاني : إن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً ، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بالبلوغ لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف [٢].

الدليل الثالث : إن الصبي لا ينظر في ملكه الطلق ، ففي الوقف أولى [٣].

أدلة القول الثاني :

لم أجد للحنفية دليلاً إلى ما ذهبوا إليه في كون القاضي إذا فوض التولية إلى صبي صح إذا كان أهلاً للحفظ ، وتكون له ولاية التصرف .

([1])رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨١) .
([2])منتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٤) .
([3])مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٨) .

القول المختار :

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : باشتراط كون الناظر على الوقف بالغاً ؛ إذ لا يعقل أن نولي من يولى عليه ، حيث قال الله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (النساء : آية رقم ٦) .

قال الطبري : " فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد"[١].

فهذا في حق أموالهم ، فكيف يدفع إليهم أموال غيرهم .

الشرط الرابع : الذكورة

ذهب عامة أهل الفقه من الحنفية[٢] والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن ولاية النظارة يستوي فيها الذكر والأنثى ، فلا تشترط الذكورة في تولية النظارة لا شرط صحة ولا شرط أولوية .

([1])جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، (٦/ ٣٩٤) .

([2])رد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٤) .

وذلك لأن ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا ما أتى الدليل على خلافه ، ويؤيد هذا فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث أوصى بالنظارة على الوقف إلى ابنته حفصة رضي الله عنها ، فعن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر ، والله ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منها ، فما تأمرني ، قال: " إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها " فجعلها عمر أن لا تباع ، ولا توهب، ولا تورث ، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله

([1])وهذا مما يستفاد من عمومات نصوص المالكية ، وإن كانوا لم ينصوا على جواز تولية الأنثى بعينها ، ومن هذه العمومات ما قاله الحطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (ج٦/ص٣٧) : " قال ابن عرفة والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه ... فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه " ثم قال المغربي : " قلت: قوله : فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم هذا والله أعلم إذا لم يكن المحبس عليه معينا مالكاً أمر نفسه ، وأما إن كان مالكاً أمر نفسه ولم يول المحبس على حبسه أحداً فهو الذي يجوز ويتولاه " . ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي ، (ج٤/ص٨٨) .

([2])حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، (ج٦/ص٢٨٨) ،

([3])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٧) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٧) ، وكشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٢) .

([4])المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، (ج٩/ص١٨٠) .

والرقاب ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها المعروف ، ويطعم متمول فيه، ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، ثم إلى الأكابر من آل عمر " [1].

قال ابن حزم رحمه الله : " وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ﷺ ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك ، وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ ، وهي على نحو ميل من المدينة ، وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى ، كل ذلك حبساً وقفاً لا يباع ولا يشترى ، أسنده إلى حفصة ثم إلى ذوي الرأي من أهله ، وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعاً موقوفة ، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من

([1])أخرجه أبو داود في سننه ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، حديث رقم (٢٤٩٣) ، والبيهقي في سننه (ج٦/ص١٦١) ، حديث رقم (١١٦٨٢) ، والدار قطني ، باب كيف يكتب الحبس ، حديث رقم (٤٤٦٥) ، وقال الدار قطني : " قال أبو مسعود قالوا هذا أجود حديث رواه ابن عون " . وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود ، حديث رقم (٢٨٧٩) .

الشمس لا يجهلها أحد ، وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط عن بنيه ، اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر " [1].

الشرط الخامس : الأمانة

الأمانة : خلاف الخيانة ، وهي مصدر أمن الرجل أمانة فهو أمين إذا صار كذلك ، هذا أصلها ثم سمي ما تأتمن عليه صاحبك أمانة ، ومنها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال : ٢٧) .

والأمين من صفات الله تعالى ، يقال : أئتمنه على كذا : اتخذه أميناً ، و الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث ، وفي الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ " [2].[3] .

([1]) المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، (ج٩/ص١٨٠) .
([2]) رواه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب استئجار الرجل الصالح ، حديث رقم (٢١٠٠) .
([3]) لسان العرب ، ابن منظور ، (ج١٣/ص٢٢) ، وأنيس الفقهاء ، القونوي ، (ج١/ص٢٤٩)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، ابن المبرد ، (٥٧٢/٣) .

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط كون الناظر أميناً ، فإن كان خائناً ولم يكن أميناً فقد اتفقوا على عزله ، ولكن لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته ، بل بخيانة ظاهرة ببينة ، وأنه إذا أخرجه وتاب وأناب أعاده [١].

وذلك لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود [٢]؛ ولأن تولية النظارة لغير المأمون شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل [٣]؛ ولأن الحاكم ناظر لمصلحة الوقف ، فإن كان في نزعه مصلحة يجب عليه إخراجه دفعا للضر عن الوقف [٤].

ولأن الولاية على الوقف لا بد فيمن هي إليه من أن يكون ساعياً في جلب مصالحه ودفع المفاسد عنه ، ومن أعظم المفاسد أن يكون خائناً غير أمين ،

([1]) رد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) ، وشرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٣٢) ، ولسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٢٩٩) ، و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) ، و التاج والإكليل لمختصر خليل ، العبدري ، (ج٦/ص٣٧) ، الوسيط في المذهب ، الغزالي ، (ج٤/ص٢٥٨) ، وروضة الطالبين ، النووي ، (ج٥/ص٣٤٧) ، وكشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٤) .

([2]) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) ،

([3]) شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٣٢) .

([4]) لسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٢٩٩) .

ومعلوم أن من لم يتنزه عن محظورات الدين ويتساهل عن القيام بفرائضه لا يؤمن في الأموال [١].

بل ذهب بعض الحنفية إلى تأثيم من يولِّ خائناً ، والبعض منهم أجاز توليته مع ضم أمين إليه ، قال في البحر الرائق : " يأثم بتولية الخائن . قوله : وينزع وجوباً ، مقتضاه إثم القاضي بتركه ، والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه ، لكن ذكر في البحر أيضا عن الخصاف : أن له عزله أو إدخال غيره معه ، وقد يجاب بأن المقصود رفع ضرره عن الوقف ، فإذا ارتفع بضم آخر إليه حصل المقصود " [٢].

وقد استثنى المالكية من عدم جواز تولية الخائن فيما إذا رضي الموقوف عليه وأمكن من مراقبته ومتابعته ، وذلك فيما إذا كان مالكاً أمر نفسه [٣].

([1]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، (ج٣/ص٣٣٠) .
([2]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٤) .
([3]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) .

الشرط السادس : العدالة

العدالة لغة : من العدل ، وهو ضد الجور ، وما قام في النفوس أنه مستقيم.

وشرعاً : الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه ، وقيل : صفة توجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً [١].

والفرق بين هذا الشرط الذي هو العدالة ، والشرط الذي قبله وهو الأمانة ، هو أن من لوازم العدالة الأمانة ، وليس من لوازم الأمانة العدالة ، فبينهما عموم وخصوص مطلقاً ، فكل عادل أمين ، وليس كل أمين عادل ، فقد يكون أميناً لا يخون إلا أنه يشرب الخمر ونحوه ، قال أبو عبيد عند قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال : ٢٧) . حيث قال : " فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به أو ركب شيئاً مما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً " [٢].

([1])القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (ج١/ص١٣٣١) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، (ج١/ص٥٠٥) ، والحدود الأنيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري ، (ج١/ص٧٣) .

([2])لسان العرب ، ابن منظور ، (ج١٣/ص١٤٥) .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط عدالة الناظر إلى أقوال :

القول الأول : لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية على الوقف العدالة، سواء ولاه الواقف أو الحاكم ، بل في الجميع حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه، وسواء كان الوقف على الجهة العامة والأشخاص المعينين ، وإلى هذا ذهب الشافعية [١]، وبعض الحنفية [٢].

وقد نص بعض الحنفية إلى أن الواقف لو شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف ، فللقاضي أن ينزعها من يده نظراً للفقراء ، كما له أن يخرج الوصي نظراً للصغار ، وكذا إذا شرط أن ليس لسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره ؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل [٣].

([1]) روضة الطالبين ، النووي ، (ج٥/ص٣٤٧) ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٩٣) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) ، وفتح المعين ، زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، (ج٣/ص١٨٥) ، وفتاوى ابن الصلاح ، عثمان تبن عبد الرحمن المعروف " بابن الصلاح الشهرزوري " ، (ج١/ص٣٨٧) .

([2]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٤) .

([3]) شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٣٢) ، و الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، (ج٣/ص١٩) ، ولسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، (ج١/ص٢٩٩) .

واستثنى الشافعية من ذلك القاضي إذا كان ناظراً ، فإنه لا تشترط عدالته ، قال البجيرمي نقلاً عن شيخه : " محل اشتراطها ما لم يكن الناظر القاضي ، وإلا فلا يشترط عدالته ... وأما منصوبه فلا بد فيه من العدالة " [١].

والمراد بالعدالة عند الشافعية العدالة الباطنة والعدالة الظاهرة ، والعدالة الباطنة : هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين ، والظاهرة : هي التي لم يعرف لصاحبها مفسق [٢].

وقيل : ويشترط في منصوب الحاكم العدالة الباطنة ، وفي منصوب الواقف العدالة الظاهرة ، والمعتمد : اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه [٣].

القول الثاني : إن العدالة من شرائط الأولوية لا شرائط الصحة ، وإن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل ، وإلى هذا ذهب الحنفية [٤].

([1])إعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٦) .

([2])إعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٦) .

([3])مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٢/ص٣٩٣) ، وحاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر البجيرمي ، (ج٣/ص٢١٤) ، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، (ج٦/ص٢٨٨) .

([4])رد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) ، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٤) .

القول الثالث : إن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه ، وإلى هذا ذهب المالكية [١]، وهو احتمال في مذهب الحنابلة [٢].

إلا إن المالكية توسعوا بصحة ولاية غير العدل إن رضي الموقوف عليه وكان مالكاً أمر نفسه[٣].

وقد وافق قول عند الشافعية ما ذهب إليه المالكية في هذا الأخير ، حيث نص هذا القول على أنه لا تشترط العدالة في الناظر إذا كان الوقف على معينين ولا طفل فيهم ، وهو قول عند الشافعية[٤].

القول الرابع : إن كان النظر لغير الموقوف عليه وكانت توليته من الحاكم أو الناظر فلا بد من شرط العدالة فيه ، وإن كانت توليته من الواقف وهو فاسق

([1])التاج والإكليل لمختصر خليل ، العبدري ، (ج٦/ص٣٧) ، الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الدردير ، (ج٤/ص٨٨) .

([2])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٨) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٧) .

([3])مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) .

([4])روضة الطالبين ، النووي ، (ج٥/ص٣٤٧) ، والوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، (ج٤/ص٢٥٨) .

أو كان عدلاً ففسق ، يصح ويضم إليه أمين ، وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له ، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر فهو أحق بذلك ، عدلاً كان أو فاسقاً ، وإلى هذا ذهب الحنابلة [١].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : الولاية على الوقف لا بد فيمن هي إليه من أن يكون ساعياً في جلب مصالحه ودفع المفاسد عنه ، ومن أعظم المفاسد أن يكون خائناً غير أمين .

ومعلوم أن من لم يتنزه عن محظورات الدين ويتساهل عن القيام بفرائضه لا يؤمن في الأموال ، فاعتبار العدالة فيمن أنيطت به هذه الولاية أمر لا بد منه، وحق على الإمام والحاكم أن ينزعا يد من لم يكن كذلك ، فإنه وإن سعى في مصالح الوقف أبلغ سعي ، فإنه مظنة للخيانة ؛ لأن الأمور الدينية متساوية الأقدام ، ومن خان الله في بعضهما لا يؤمن في البعض الآخر [٢].

([1])الفروع ، ابن مفلح ، (ج٤/ص٤٥٠) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٧) .

([2])السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، (ج٣/ص٣٣٠) .

الدليل الثاني : إن الولاية مقيدة بشرط النظر ، وليس من النظر تولية الخائن ؛ لأنه يخل بالمقصود [١].

وأما سبب استثناء الشافعية عدم اشتراط عدالة القاضي إذا كان ناظراً ، فذالك ؛ لأن تصرفه بالولاية العامة [٢].

الدليل الثالث : إن اشتراط العدالة في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير ؛ إذ الفاسق ليس له وازع ديني فلا يوثق به ، فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات ؛ لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب ، وكذلك في الفتوى أيضاً لصون الأحكام ولحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع ، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت ، وكذلك في الولايات على الغير كالإمامة الكبرى والقضاء وأمانة الحكم والوصاية **ومباشرة الأوقاف** والسعاية في الصدقات وما أشبه ذلك ؛ لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضرر العظيم [٣].

([1])رد المحتارالمعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) ، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٤) .

([2])إعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٦) .

([3])الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ج١/ص٣٨٧) .

مناقشة هذه الأدلة : إن الناظر على الوقف لا يخلو من أن يكون المالك أو غيره ، وغير المالك لا يولى على الأوقاف إن لم يكن عدلاً للأدلة المتقدمة ، وأما المالك وهو الموقوف عليه فلا يمكن أن ينزع منه الوقف لكونه غير عدلٍ ، كما لا يمكن أن ننزع من الإنسان ممتلكاته لكونه غير عدل .

أدلة القول الثاني :

إن القضاء أشرف من التولية ، ويحتاط فيه أكثر من التولية ، والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق ، وإذا فسق القاضي لا ينعزل ، فكذا الناظر [١].

مناقشة هذا الدليل : لا نسلم صحة تولية القاضي الفاسق ؛ لقول اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦].

فأمر بالتبين عند قول الفاسق ، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله ، ويجب التبين عند حكمه .

([1])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٤) .

أدلة القول الثالث :

لا يصح تولية الناظر الفاسق ، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته ؛ لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق ، كما لو ولاه الحاكم ، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره، فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته ، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه [١].

وإن كان النظر للموقوف عليه فهو أحق بذلك ، عدلاً كان أو فاسقاً ؛ لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك [٢].

وأما ما استثناه المالكية وهو قول عند الشافعية من صحة ولاية غير العدل إن رضى الموقوف عليه وكان مالكاً أمر نفسه فذلك ؛ لأن الناظر إذا خان حملوه على السداد [٣].

([1])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٨) .

([2])كشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧١) ، ومنتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٣) .

([3])روضة الطالبين ، النووي ، (ج٥/ص٣٤٧) ، والوسيط في المذهب ، الغزالي ، (ج٤/ص٢٥٨) .

أدلة القول الرابع :

إن كان النظر لغير الموقوف عليه بأن وقف على الفقراء أو ولّى الحاكم ناظراً من غيرهم أو كان النظر لبعض الموقوف عليهم وكانت ولايته من حاكم أو من ناظر أصلي فلا بد من شرط العدالة فيه ؛ لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة ؛ كالولاية على مال اليتيم .

فإن لم يكن الأجنبي المولى من حاكم أو ناظر أصلي عدلاً لم تصح ولايته؛ لفوات شرطها وهو العدالة ، وأزيلت يده عن الوقف حفظاً له .

فإن تولى الأجنبي وهو عدل ثم فسق أزيلت يده ؛ لأن ما منع التولية ابتداءً منعها دواماً .

وإن كانت توليته من الواقف وهو فاسق أو كان عدلاً ففسق ، يصح ويضم إليه أمين ولم تزل يده ؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين ، ومتى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته ، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه .

وإن كان النظر للموقوف عليه فهو أحق بذلك ، عدلاً كان أو فاسقاً لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك [1].

([1])المغني ، ابن قدامة ، (ج٥/ص٣٧٨) ، وكشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧١) ، ومنتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٣) .

مناقشة هذا الدليل : إن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولايـــة الفاســـق عليه إذا كان مشروطاً من الواقف .

القول المختار :

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون : إن العدالـــة شرط في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه ؛ لأن ولايـــة غير الموقوف عليهم ولاية على حق غيره ، فنافاها الفسق ، كما لو ولاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره ، فإنه متى لـــم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته ، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقـــاء ولايـــة الفاسق عليه .

مسألة : إذا عزل الناظر الفاسق ثم صار عدلاً :

إذا عُزل الناظر بسبب فسقه ثم عاد إلى أهليته وصار عدلاً عاد حقه مـــن النظر إن كان نظره مشروطاً في أصل الوقف كما لو صرح الواقف به ، بأنـــه إذا عاد إلى أهليته عاد حقه ، وكالموصوف بأن قال النظر للأرشد ونحوه ، فإذا زال هذا الوصف عنه أزيلت يده ، فإن عاد عاد حقه .

وإن كان نظره غير مشروط من الواقف في أصل الوقف فــلا تعــود لــه النظارة إلا بتولية جديدة[١].

الشرط السابع : الكفاية

كفاية الناظر : هي القدرة على التصرف فيما هو ناظر فيه [٢] ، والخبــرة به ، والقوة عليه [٣]

ولا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية على الوقف الصلاحية بالكفايــة في التصرف المنصوب للتولية ، وذلك عند عامة الفقهاء ، وإن كانــت ألفــاظهم في ذلك قد تباينت إلا أن المراد واحد .

([1])رد المحتار المعروف بـــ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) ، والمنثور في القواعد ، الزركــشي ، (ج٢/ص١٧٩) ، وحواشـــي الـــشرواني ، عبـــد الحميـــد الـــشرواني ، (ج١٠/ص١٢١) ، وكشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧١) ، ومنتهى الإرادات ، ابــن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٣)

([2])إعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٦) .

([3])الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٦) ، وكشاف القنــاع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠) ، ومنتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بــن محمــد الفتــوحي ، (ج٢/ص٤١٤) .

حيث نص الحنفية على عدم صحة تولية العاجز [١] ، والمالكية نصوا على عزل الناظر على الحبس إذا كان سيئ النظر [٢].

والشافعية نصوا على أنه يشترط في المتولي الكفاية في التصرف المنصوب للتولية [٣]، وبعض الشافعية نص على الاهتداء إلى التصرف المفوض إليه [٤]،وهي القوة والقدرة على التصرف فيما هو ناظر فيه [٥] .

وقد جمع الدمياطي بين آراء الشافعية حيث قال : " عبر في المنهج بالكفاية بدل الاهتداء ، وجمع في المنهاج بينهما فقال : وشرطه الكفاية والاهتداء إلى التصرف ، وكتب الخطيب في مغنيه الكفاية ، فسرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه ، ثم قال : وفي ذكر الكفاية كفاية عن

([1])رد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٤) .

([2])مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) .

([3])الوسيط في المذهب ، الغزالي ، (ج٤/ص٢٥٨) ، وروضة الطالبين ، النووي ، (ج٥/ص٣٤٧) .

([4])فتح المعين ، الملیباري ، (ج٣/ص١٨٦) ، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، نووي الجاوي ، (ج١/ص٢٧٣) .

([5])إعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٦) .

قوله : والاهتداء إلى التصرف ؛ ولذلك حذفه من الروضة كأصلها ، وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير " [١].

وأما الحنابلة فقد نصوا على أنه يشترط في الناظر الكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه [٢].

وأما سبب اشتراط الفقهاء في الناظر الكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه ؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً ، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف [٣] ؛ ولأن مقصود الوقف لا يحصل بالناظر العاجز [٤] .

([1])إعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٦) ، وانظر السراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) .

([2])الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٦) ، وكشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠) ، ومنتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٤) .

([3])منتهى الإرادات ، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي ، (ج٢/ص٤١٤) .

([4])رد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٤) .

الشرط الثامن : الحرية

اختلف الفقهاء في حكم تولية العبد ناظراً على الوقف ، وكون الحرية شرط صحة في النظارة أو لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : إن الحرية ليست شرطاً لصحة النظارة ، بل يجوز تولية العبد ناظراً على الوقف ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة .

حيث نص الحنفية على عدم اعتبار الحرية شرطاً في تولية النظارة على الوقف ، قال ابن عابدين : " ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه " [١].

وأما المالكية والحنابلة فلم يتعرضوا لذكر شرط الحرية عند سياقهم شروط ولاية الوقف مما يدل على أنهم لا يرون الحرية شرطاً لصحة تولية الناظر على الوقف [٢].

([1])رد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨١) ، وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ،(ج٥/ص٢٤٥).

([2])انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٦) ، وكشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠).

القول الثاني : يشترط في صحة تولية الناظر على الوقف الحرية الكاملة، فلا تصح تولية من بعضه رقيق والمكاتب والمدبر وأم الولد ، وإلى هـذا ذهـب الشافعية .

قال ابن الصلاح في فتاويه : " مسألة ناظر في وقوف أثبت أهلية نظـره في مكان منها بمدينة ، فهل يعم ما كان في غيرها أم لا ؟

أجاب ﷺ : يثبت بذلك بالنسبة إلى غيرها من أوصاف الأهلية جميعهـا ، العدالة ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ..." [١].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

إن نظارة العبد على الوقـف جـائزة قياسـاً واستحـساناً لأهليتـه فـي ذاته ، بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليـه بعـد العتـق لـزوال المانع [٢].

([1])فتاوى ابن الصلاح ، عثمان تبن عبد الرحمن المعروف " بابن الصلاح الـشهرزوري " ، (ج١/ص٣٨٧) ، وانظر الأشباه والنظائر ، عبد الـرحمن بـن أبـي بكـر الـسيوطي ، (ج١/ص٢٢٩) .

([2])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٥) .

أدلة القول الثاني :

إن نظارة العبد على الوقف لا تصح ؛ لأن الرقيق لا يتصرف في مال أبيه ، فلا يصلح أن يكون متولياً وإن أذن له سيده كالمجنون ؛ ولأن ذلك يستدعي فراغاً وهو مشغول بخدمة سيده ، كما نص الشافعية على ذلك في باب الوصية [١]

مناقشة هذا الدليل : إن هذا الدليل معتبر فيما إذا كانت نظارة العبد بغير إذن السيد ، أما إذا أذن السيد فلا تعارض .

القول المختار :

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : إن الحرية ليست شرطاً لصحة النظارة ؛ لصحة تصرف العبد في الأموال إذا أذن السيد ، وأن مقصود النظارة المحافظة على الأوقاف وتنميتها ، وهو متحقق بالعبد كالحر .

([1])مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٣/ص٧٤) .

الشرط التاسع : الرشد

الرشد والرشاد : نقيض الغي والسفه ، رشد الإنسان ــ بالفتح ــ يَرشُد رُشْداً ــ بالضم ــ ، ورشِد ــ بالكسر ــ يرشد رشداً ورشاداً ، فهو راشد ورشيد ، وهو نقيض الضلال إذا أصاب وجه الأمر والخير والطريق [١]، وهو حسن التصرف في الأمر حساً أو معنى ، دِيناً أو دُنيا[٢]، قال تعالى (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا)[٣] ، أي صلاحاً في أمر دنياه ودينه [٤].

وقيل : الرشد : الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه ، والرشيد في صفات الله تعالى الهادي إلى سواء الصراط والذي حسن تقديره فيما قدر [٥].

والسفيه : فعيل من سَفِه ــ بكسر الفاء ــ يسفه سفهاً وسفاهة وسفاها ، وأصله : الخفِّ والحركة ، فالسفيه : ضعيف العقل وسيء التصرف ، وسمي

([1])لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، (ج٣/ص١٧٥) ، والمطلع على أبواب المقنع، البعلي ، (ج١/ص٢٢٨).

([2])التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، (ج١/ص٣٦٥) .

([3])(النساء : من آية ٦) .

([4])الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري ، (ج١/ص٢٢٩).

([5])القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (ج١/ص٣٦٠) .

سفيهاً لخفة عقله ؛ ولهذا سمي الله تعالى الصبيان سفهاء في قوله تعالى : { وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ } [١][٢].

وقد نص المالكية والحنابلة على اشتراط الرشد في الناظر على الوقف ، وعدم صحة تولية السفيه على النظارة على الوقف .

قال سيدي أحمد الدردير المالكي : " فإن كان المستحق معيناً رشيداً فهو الذي يتولى أمر الوقف ، وإن كان غير رشيد فوليه " [٣].

وقال محمد الرحيباني الحنبلي : " وشرط أيضاً في الناظر المشروط تكليف ... وشرط فيه أيضاً رشدٌ ... وشرط فيه أيضاً كفاية لتصرف وخبرة – أي علم – به – أي التصرف وقوة عليه "[٤].

وذلك لأن السفيه محجور عليه في تصرفاته في ماله ، فلا يتصرف في غيره [٥].

([1])(النساء : من آية ٥) .

([2])المطلع على أبواب المقنع ، البعلي ، (ج١/ص٢٢٨) ، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد ، (ج٣/ص٥٠٤،٥٠٣) .

([3])الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الدردير ، (ج٤/ص٨٨) .

([4])مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٩) .

([5])مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، (ج٤/ص٣٢٨) .

وأما الحنفية والشافعية فلم يتعرضوا لذكر شرط الرشد عند سياقهم شروط ولاية الوقف [١]، ولا يدل ذلك على صحة ولاية السفيه عندهم ، بل إنهم لم يتعرضوا إلى هذا الشرط ؛ لأنه داخل ضمناً في شرط الكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه ، ولا يمكن أن يتحقق في الناظر على الوقف الكفاية إذا لم يكن رشيداً ؛ لأن الرشد لازم من لوازم الكفاية ؛ إذ الرشد ــ كما مر ــ هو حسن التصرف في الأمر حساً أو معنى ، دِيناً أو دُنيا .

ويؤيد هذا ما نص عليه الشافعية في باب الوصية ، حيث جعلوا الرشد وعدم السفه من لوازم الكفاية ، قال النووي رحمه الله : " الركن الأول : الوصي، وله خمسة شروط : وهي التكليف ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، والكفاية في التصرفات ... ولا تجوز ــ أي الوصاية ــ إلى فاسق ولا إلى عاجز عن التصرف لا يهتدي إليه لسفه أو هرم أو غيرهما " [٢].

([1])انظر شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٣١) ، ورد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) ، وإعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٦) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) ، .

([2])روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، (ج٦/ص٣١١) .

وقال الشربيني : " وشرط الوصي ــ أي الموصى إليه ــ تكليف ... وهداية إلى التصرف في الموصى به ، فلا يصح إلى من لا يهتدي إليه لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل ؛ إذ لا مصلحة في تولية من هذا حاله " [1].

فيكون شرط الرشد شرطاً لصحة ولاية الناظر على الوقف عند عامة الفقهاء ، وأن نظارة السفيه على الوقف لا تصح .

الشرط العاشر : عدم طلب النظارة

إذا طلب الرجل أن يكون ناظراً على الوقف فهل تصح توليته ناظراً أو لا ؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : صحة تولية من سأل النظارة على الوقف ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة .

حيث لم يتعرضوا لذكر شرط عدم طلب النظارة عند سياقهم شروط ولاية الوقف مما يدل على أنهم لا يرون عدم طلب النظارة شرطاً لتولية الناظر على الوقف [1].

([1]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، (ج٣/ص٧٤) .

القول الثاني : إنه يشترط فيمن يتولى النظارة على الوقف أن يكون صالحاً للنظر ، وهو من لم يسأل الولاية على الوقف .

قال كمال الدن محمد السيواسي : " فيجب كون الولاية فيه للحاكم يولي فيه من شاء ممن يصلح لذلك ، وهو من لم يسأل الولاية في الوقف ، وليس فيه فسق يعرف " [٢].

وقال ابن عابدين : " وقالوا : من طلب التولية على الوقف لا يعطى له " [٣].

والظاهر أن هذا الشرط من شرائط الأولوية عند الحنفية ، وليس شرط صحة ، قال ابن نجيم : " وفي الإسعاف ... رجل طلب التولية على الوقف ، قالوا لا يعطى له ..." ثم قال ابن نجيم : " والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة " [٤].

([1])انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، (ج٦/ص٣٧) ، وإعانة الطالبين ، عثمان تبن الدمياط البكري ، (ج٣/ص١٨٦) ، والسراج الوهاج ، الغمراوي ، (ج١/ص٣٠٧) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (ج٧/ص٦٦) ، وكشاف القناع ، البهوتي، (ج٤/ص٢٧٠).

([2])شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، (ج٦/ص٢٣١) .

([3])رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) .

([4])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٤) .

وإنما اشترط الحنفية في تولية الناظر على الوقف عدم طلبها قياساً على تولية القضاء، فمن طلب القضاء فلا يقلد ، فكذا من طلب التولية عل الوقف [١].

وسبب عدم تقليد القضاء لمن طلبه ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ " [٢].

ولأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم ، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم [٣]، وقال ابن نجيم رحمه الله : " فمن طلب القضاء أو النظارة أو الوصاية لا يولى ، وعللوه بأن الطالب موكول إلى نفسه ، وهو عاجز ، فيكون سبباً لتضييع الحقوق " [٤].

([1])رد المحتار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، (ج٤/ص٣٨٠) ،و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٥/ص٢٤٤) .

([2])أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (١٢٨٢٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، حديث رقم (٣١٠٧) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأحكام ، حديث رقم (٧١٢١) ، وقال : " « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود ، حديث رقم (٣٥٧٨) .

([3])الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، (ج٣/ص١٠٢) .

([4])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (ج٦/ص٢٩٨) .

ويستثنى من عدم تولية طالب النظارة والقضاء عند الحنفية ما إذا لم يكن أحد غيره يصلح لها ، قال الزيلعي رحمه الله : " وإن تعين هو للقضاء ، بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء ، وجب عليه الطلب ، صيانة لحقوق المسلمين ، ودفعاً لظلم الظالمين " [1].

القول المختار :

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم تولية من سأل الولاية على الوقف مع صحة توليته إلا إذا لم يكن أحد غيره يصلح لها ، فيجب عليه الطلب ، ويولى عليها ، صيانة لحقوق الموقوف عليهم ، والله تعالى أعلا وأعلم .

([1]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان تبن علي الزيلعي ، (ج٤/ص١٧٧) .

الخاتمة : النتائج

إني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث ــ والذي يتنــاول موضــوعاً مهماً ، وأمراً جلياً ، يتعلق بشريحة كبيرة من شرائح أهل الإسلام ، وأمة محمــد ﷺ ــ أصل إلى خاتمته ؛ إذ لكل بداية نهاية ، ولكل وسيلة غاية ، وهذه الخاتمــة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج ، وأهم ما بدا لي من فوائد ، عل الله أن ينفع بها الإسلام وأهله :

أولاً : ولاية النظارة على الوقف

لا تخلو النظارة على الوقف من أحد أقسام ثلاثة :

القسم الأول : اشتراط الواقف النظارة لنفسه ، ولا يخلو من صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون الوقف على صغار ولده أو من في حجره ، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الشرط صحيح .

الصورة الثانية : أن يكون الوقف على غير صغار ولده أو من في حجره، فالنظارة حق للواقف إذا اشترط النظارة لنفسه .

القسم الثاني : تعين الواقف النظارة لأشخاص معينين :

ذهب عامة الفقهاء إلى ثبوت حق الواقف في اشتراط ناظر لوقفه ، سواء شرطه للقاضي أو للموقوف عليه أو لغيرهما .

فإذا عين الواقف ناظراً على وقفه ، ثم مات هذا الناظر ، ولم يكن قد أوصى لأحد بعده ، فلا يخلو من أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون الواقف حياً عند موت الناظر ، وقد شرط ولاية النصب لنفسه حال الوقف ، فالأمر فيه إلى الواقف يقيم فيه من أحب عند عامة أهل العلم .

الحالة الثانية : أن يكون الواقف ميتاً عند موت الناظر ، وكان الوقف على غير معين كالوقف على المساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، فالنظر فيه للحاكم قولاً واحداً عند عامة أهل العلم .

الحالة الثالثة : أن يكون الواقف ميتاً عند موت الناظر ، وكان الوقف على معين محصور ، فتنتقل النظارة إلى الموقوف إليه .

الحالة الرابعة : أن يكون الواقف حياً عند موت الناظر ، ولم يكن شرط ولاية النصب لنفسه حال الوقف ، فتنتقل النظارة إلى الموقوف إليه إن كان معيناً محصوراً ، وإن كان الموقوف غير معين فالأمر فيه إلى الحاكم .

القسم الثالث : عدم تعيين الواقف ناظراً على الوقف :

الصورة الأولى : إذا كان الوقف على غير معين كالوقف على المساكين والمساجد ، فلا حق للموقوف عليه في النظارة على الوقف قولاً واحداً .

الصورة الثانية : إذا كان الوقف على معين محصور مالك أمر نفسه ، فولاية النظر إلى الموقوف عليه إذا كان مكلفاً رشيداً ، وإلا قام وليه في النظر مقامه .

ثانياً : شروط ناظر الوقف :

يشترط لصلاحية الناظر على الوقف شروطٌ عدة ، وهي :

الشرط الأول : الإسلام : إذا كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام القول فيشترط إسلام الناظر ، وإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر .

الشرط الثاني : العقل : اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الناظر على الوقف أن يكون عاقلاً ، فلا يصح تولية المجنون على الوقف .

فإذا كان الموقوف عليه مجنوناً ولم يشترط الواقف النظر لغيره قام وليه في النظر مقامه .

كما أن الجنون يمنع من تولية النظارة ابتداءً ، فإنه يمنعها دواماً وبقـاءً ، فإذا ثبت أن الناظر قد جُن فإنه يعزل عن ولاية النظارة ، من غير تحديـد مـدة جنونه ، فإذا عادت إليه أهليته وبرأ من علته فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولـى : أن تكون نظارته بشرط القاضي أو الموقوف عليهم ، فإن الناظر والحالة هذه لا يعود إلى ولاية النظارة بعود الأهلية إلا بتولية جديدة .

الحالة الثانية : أن تكون نظارته بشرط الواقف ، فإن الناظر والحالة هـذه إذا عاد إليه عقله وبرأ من علته عادت إليه ولاية النظر بنفس الإفاقة مـن غيـر تولية جديدة .

الشرط الثالث : البلوغ : لا يخلو الصبي إما أن يكون من أهل الحفظ أو لا يكون كذلك ، فإن لم يكن من أهل الحفظ فلا يصح توليته على الوقف بحال ، لا على سبيل الاستقلال بالنظر ، ولا على سبيل المشاركة لغيره ، وذلـك باتفـاق الفقهاء .

وأما إن كان الصبي من أهل الحفظ ، فإن القول المختار اشـتراط كـون الناظر على الوقف بالغاً .

الشرط الرابع : الذكورة : ذهب عامة أهل الفقه إلى أن ولاية النظارة يستوي فيها الذكر والأنثى ، فلا تشترط الذكورة في تولية النظارة لا شرط صحة ولا شرط أولوية .

الشرط الخامس : الأمانة : اتفق الفقهاء على اشتراط كون الناظر أميناً ، فإن كان خائناً ولم يكن أميناً فقد اتفقوا على عزله ، ولكن لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته ، بل بخيانة ظاهرة ببينة ، وأنه إذا أخرجه وتاب وأناب أعاده .

الشرط السادس : العدالة : العدالة شرط في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه ، وإذا عُزل الناظر بسبب فسقه ثم عاد إلى أهليته عاد حقه من النظر إن كان نظره مشروطاً في أصل الوقف ، وإلا فلا تعود له النظارة إلا بتولية جديدة .

الشرط السابع : الكفاية : لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية على الوقف الصلاحية بالكفاية في التصرف المنصوب للتولية ، وذلك عند عامة الفقهاء .

الشرط الثامن : الحرية : تصح نظارة العبد ، ولا يشترط كون الناظر حراً .

الشرط التاسع : الرشد : يشترط الرشد لصحة ولاية الناظر على الوقف عند عامة الفقهاء ، وأن نظارة السفيه على الوقف لا تصح .

الشرط العاشر : عدم طلب النظارة : عدم طلب النظارة شرط أولوية ، وأن من سأل الولاية على الوقف لا يولى عليه مع صحة توليته إلا إذا لم يكن أحد غيره يصلح لها ، فيجب عليه الطلب ، ويولى عليها .

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يغفر لنا ما جرى وما يجري من الزلات ، وأن يقسم لنا من جميع أنواع الخيرات ، وأن يحلنا في دار كرامته أعلى المقامات ، وأن يفعل ذلك بوالدينا ، وذرياتنا ، ومشايخنا ، وسائر من نحبه ويحبنا ، ومن أحسن إلينا ، وسائر المسلمين والمسلمات ، إنه سميع الدعوات ، جزيل العطيات ، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

١. الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهـروي ، (ت٣٧٠هـ/٩٨١م). **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، ط١ ، (تحقيق د. محمد جبر الألفـي) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٣٩٩هـ.

٢. الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، (ت٧٧٢هـ/١٣٧٠م). **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، ط١ ، (تحقيق د. محمد حسن هيتو) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ.

٣. الآمدي ، علي بن محمد التغلبي ، (ت٦٣١هـ/١٢٣٣م). **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط١ ، (تحقيق د. سيد الجميلي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ.

٤. البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد ، (ت١٢٢١هـ/١٨٠٦م). **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب "التجريد لنفع العبيد"** ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ، تركيا .

٥. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م). **الجامع الصحيح المختصر** ، ط٣ ، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا) ، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٦. البعلي ، محمد بن أبي الفتح ، (ت٧٠٩هـ/١٣٠٩م). **المطلع على أبواب المقنع** ، (تحقيق محمد بشير الأدلبي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧. البكري ، عثمان تبن محمد شطا الدمياط الشافعي ، (ت بعد١٣٠٢هـ/بعد١٨٨٥م). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين** ، دار الفكر ، بيروت .

٨. البهوتي ، منصور بن يونس ، (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م). **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٩. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م). **السنن الكبرى**، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٠. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة السلمي ، (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م). **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١. تقي الدين السبكي ، علي بن عبد الكافي ، (ت٧٥٦هـ/١٣٥٥ م). **تكملة المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر ، بيروت .

١٢. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م). **مجموع الفتاوى**، (إعداد محمد بن عبدالرحمن بن قاسم) ، مطبعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، تحت إشراف وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .

١٣. ابن جزي ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ/١٣٤٠م). **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** .

١٤. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ، (ت٤٧٨هـ/١٠٨٥م). **البرهان في أصول الفقه** ، ط٤ ، (تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ١٤١٨هـ.

١٥. الحاكم ، محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م). **المستدرك على الصحيحين** ، ط١ ، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٦. ابن حجر ، أحمد بن علي ، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب) ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

١٧. ابن حزم ، علي بن أحمد ، (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م). **المحلى** ، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٨. الحصفكي ، علاء الدين ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي** ، ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت .

١٩. الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن ، (ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.

٢٠. ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل ، (ت٢٤١هـ/٨٥٥ م). **المسند،** مؤسسة قرطبة ، مصر .

٢١. الدار قطني ، علي بن عمر بن أحمد ، (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م). **سنن الدار قطني،** (تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٢. أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م). **سنن أبي داود،** (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) ، دار الفكر .

٢٣. الدردير ، أحمد بن محمد العدوي أبو البركات ، (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م). **الشرح الكبير** ، (تحقيق محمد عليش) دار الفكر ، بيروت .

٢٤. الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفه ، (ت١٢٣٠ هـ/١٨١٥م). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، (تحقيق محمد عليش) ، دار الفكر ، بيروت.

٢٥. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م). **مختار الصحاح** ، (تحقيق محمود خاطر) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٦. ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م). **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، ط١ ، (تحقيق د . محمد حجي) ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٧. الزبيدي ، محمد مرتضي ، (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م). **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٢٨. الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد (ت: ١٣٥٧ه) ، **شرح القواعد الفقهية** ، ط٢ ، (علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا) ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢٩. الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م). **المنثور في القواعد** ، ط٢ ، (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥هـ.

٣٠. الزركشي ، محمد بن عبد الله ، (ت٧٧٢هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ط١ ، (تحقيق عبد الله عبد الرحمن الجبرين) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣١. الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن التيمي ، (ت: ٦٠٦هـ) ، **المحصول** ، ط٣ ، (تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني) ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٢. الزمخشري ، محمود بن عمر ، (ت٥٣٨هـ/١١٤٤م). **الفائق في غريب الحديث** ، ط٢ ، (تحقيق علي محمد البجاوي ـ ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، دار المعرفة ، لبنان .

٣٣. الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن ، (٧٤٣هـ/١٣٤٣م). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ.

٣٤. السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل ، (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م). **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.

٣٥. السنيكي ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، (ت: ٩٢٦هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، ط١ ، (تحقيق : د. مازن المبارك) ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ١٤١١ه

٣٦. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري ، (ت٩١١هـ/١٥٠٥م). **الأشباه والنظائر** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٧. السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الدمشقي ، (ت١٢٤٣هـ/١٨٢٧م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١هـ.

٣٨. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م). **الموافقات في أصول الشريعة** ، (تحقيق عبد الله دراز)، دار المعرفة ، بيروت .

٣٩. الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس ، (ت: ٢٠٤هـ) ، **الأم** ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٤٠. ابن الشحنة ، أحمد بن محمد بن محمد الحلبي ، (ت: ٨٨٢هـ) ، **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ، ط٢، القاهرة ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ .

٤١. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات) دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٤٢. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت .

٤٣. الشرواني ، عبد الحميد ، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

٤٤. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، ط١ ، (تحقيق محمد سعيد البدري) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٥. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، ط١ ، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ.

٤٦. ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ/٨٤٩م). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، ط١ ، (تحقيق كمال يوسف الحوت) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٤٧. ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ، (ت: ٦٤٣هـ) ، **فتاوى ابن الصلاح** ، ط١ ، (المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر) : مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٧ه .

٤٨. الطبري ، محمد بن جرير ، (ت٣١٠هـ/٩٢٣م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، دار الفكر ، بيروت .

٤٩. ابن عابدين ، محمد أمين ، (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م). **الرد المحتار على الدر المختار المعروف " بحاشية ابن عابدين "** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت.

٥٠. العبدري ، محمد بن يوسف ، (ت٨٩٧هـ/١٤٩٢م). **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.

٥١. الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي ، (ت٥٠٥هـ/١١١١م). **المستصفى في علم الأصول** ، ط١ ، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٥٢. الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي ، (ت٥٠٥هـ/١١١١م). **الوسيط في المذهب** ، ط١ ، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر) ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ.

٥٣. الغزنوي ، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي ، (ت: ٧٧٣هـ) ، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة** ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

٥٤. الغمراوي ، محمد الزهري ، (ت :١٣٣٧هـ) ، **السراج الوهاج على متن المنهاج** ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٥٥. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، (ت١٧٠هـ/٧٨٦م). **العين** ، (تحقيق د. مهدي المخزومي ود . إبراهيم السامرائي) ، دار الهلال .

٥٦. الفيروز آبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط** ، ط٨ ، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٥٧. الفيومي ، أحمد بن محمد ، (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٥٨. ابن قائد ، عثمان بن محمد (ت١٠٩٧هـ). **حاشية المنتهى ــ وهي حاشية على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار ــ** ، ط١ ، (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٥٩. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، ط٥ ، (تحقيق زهير الشاويش) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٦٠. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). **المقنع** ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٦١. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٦٢. القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م). **الذخيرة** ، ط١ ، (تحقيق د محمد حجي) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م.

٦٣. القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م). **الجامع لأحكام القرآن** ، ط٢ ، (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني) ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

٦٤. قلعجي ، محمد رواس قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ، ط٢ ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، **١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م** .

٦٥. القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، (ت٩٧٨هـ). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، ط١ ، دار الوفاء ، جدة، ١٤٠٦هـ.

٦٦. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣هـ .

٦٧. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، (تحقيق د. محمد جميل غازي) ، مطبعة المدني ، القاهرة .

٦٨. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، (ت٥٨٧هـ/١١٩١م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م.

٦٩. ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م). **سنن ابن ماجه** ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ.

٧٠. الماوردي ، علي بن محمد ، (ت٤٥٠هـ /١٠٥٨م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي " وهو شرح مختصر المزني "** ، ط١ ، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧١. ابن المبرد ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، (ت٩٠٩هـ/١٥٠٣م). **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ، ط١ ، دار المجتمع ، جدة ، ١٤١١هـ.

٧٢. **مجلة الأحكام العدلية** ، (تحقيق نجيب هواويني) ، كارخانه تجارت كتب .

٧٣. المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٧٤. المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م). **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** ، ط٢ ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ.

٧٥. المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، (ت٥٩٣هـ/١١٩٧م). **الهداية شرح بداية المبتدي** ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

٧٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١هـ). **صحيح مسلم** ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٧٧. ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله ، (ت٨٨٤هـ/١٤٧٩م). **المبدع في شرح المقنع** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ.

٧٨. ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، (ت٧٦٣هـ/١٣٦٢م). **الفروع** ، ط١ ، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ.

٧٩. المليباري ، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المعبري ، (ت: ٩٨٧هـ) ، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** ، ط١ ، دار بن حزم .

٨٠. المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف ، (ت١٠٢٢هـ/١٦١٣م). **التوقيف على مهمات التعاريف** ، ط١ ، (تحقق د. محمد رضوان الداية) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

٨١. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، (ت٧١١هـ/١٣١١م). **لسان العرب** ، ط١، دار صادر ، بيروت .

٨٢. ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد ، (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة ، بيروت .

٨٣. النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). **تحرير ألفاظ التنبيه "لغة الفقه"** ، ط١ ، (تحقيق عبد الغني الدقر) ، دار القلم، دمشق ، ١٤٠٨هـ.

٨٤. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (ت: ٦٧٦هـ) ، **تهذيب الأسماء واللغات** ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٨٥. النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٨٦. نووي الجاوي ، محمد بم عمر بن علي بن البنتي التناري ، (ت١٣١٦هـ/١٨٩٨م). نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، ط١ ، دار الفكر، بيروت.

٨٧. ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م). **شرح فتح القدير** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت .